

أحكام الفسوق في الفقه الإسلامي.

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:
بوقاف جمال الدين

إعداد الطالبين:
رابحي الطيب
شوتلة محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الذي أدبني وشجعني مبعث فخري واعتزازي والدي الغالي " علي شوتلة" وإلى من
منحتني حنانها وعطفها ودعواتها وتشجيعها نبع المحبة والدتي " حدة شوتلة"

حفظهما الله وبارك في عمرهما.

إلى صديقي و أستاذاي الذي غمرني بكرمه ومنحني من علمه أستاذاي ومشرفي الفاضل
الأستاذ الدكتور جمال الذين بوقاف حفظه الله تعالى.

إلى الذين شجعوني ودعوا لي أشقائي " عمر، العيد، نورة، عباس ، مصطفى، رشيدة،
ياسين " إلى أعمامي وأخوالي وعماتي وخالاتي وأجدادي رحمهم الله.

إلى أصدقائي وأحبتي : الموفق ثابت ، احمد، حمزة، إلياس، البشير، وأخص بذكرهم أخي الذي
لم تلده أمي عبد الحميد بن عطية.

إلى رفاقي في مشواري الدراسي : " بن جدي زهير، هداج خالد، صانع عادل، الطيب
فلاح، وبوزيدي السايح".

أهدي هذا الجهد وهذا العمل المتواضع سائلا الله القدير أن يتقبله وأن يجعله خالصا
لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين .

إهداء

إلى ...

من غمراني بينبوع حنانها وصدق دعواتها

إلى من ربياني صغيرا

ونالني عطفها كبيرا، وعلمانى بين ذلك علما غزيرا

والديّ حفظهما الله تعالى .

نور عيني ورفاق دربي أخوتي

محمود يوسف نور الهدى

إلى من ساندني ، ووقف بجواري من أقارب وأساتذة وأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع.

الطيب رابحي .

شكر وتقدير

نحمد لله حمدا يليق بجلاله

ونشكره شكرا جزيلا على نعمائه، أن وفقنا للدراسة والبحث في هذا الإختصاص.

كما نشني بالشكر الجزيل على الأستاذ المشرف على البحث

السيد الفاضل المؤدب الدكتور: جمال الدين بوقاف .

على تأييده بثاقب حكمته، وغزير علمه، وجميل صبره وأناته.

ونشكر الأستاذ الفاضل: فيصل شرقي.

الذي لم يبخل بما طلبنا من النصح والتوجيه.

ونشكر سلفا من سيتجشم معاناة قراءة البحث وتصويبه :

أعضاء لجنة المناقشة الموقرين.

و نشكر كل من أفاد العون والدعاء بالتوفيق.

مقدمة

مقدمة:

تمهيد:

الحمد لله العلي القدير، الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على البشير النذير سيدنا محمد النبي الكريم الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المجاهدين الصادقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

الحمد لله القائل في محكم التنزيل : { أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) } [سورة القلم: الآية (35).] ، فهو الذي لم يترك الإنسان تائها، لعلمه بقصور عقله، فأنزل شريعته فيها تبيان كل شيء فقال تعالى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (89) } [سورة النحل : الآية (89).] ، وجعل الامتثال لما أمر والاجتناب لما نهى ضمان نظام الحياة الدنيا والفوز والنجاة بالحياة الآخرة، ولما علم الحق سبحانه ضعف الإنسان وسهوه وجهله تارة وخطأه تارة أخرى ، جعل له في شريعته ما يضمن له العودة إلى المنهج وذلك لاستقامة حركة حياته فلا بد للإنسان وإن حرص إلا أن يكون حاله بين الحالات الثلاث :

إما أن يكون ممتثلا مطيعا موافقا للأحكام وهذا خارج عن الدراسة أو ممتثلا عن الطاعة وهو أيضا خارج الدراسة أو مخالفا للأحكام وهو محل الدراسة ، والممتنع الكافر والمخالف الفاسق، وقد جعل الشارع لكل حال من الأحوال أحكام تخصه، فقد جعل للمسلم العدل أحكاما وامتيازات وأحاط الكافر بأحكام تخصه، كما جعل للمسلم الفاسق أحكاما تختص به، فالفسوق مظهر من المظاهر الواردة الحصول في هذه الحياة ولا ينفك عنها زمان ولا ينفك عنها مكان ولا ينفك عنها مجتمع ، كما أن هناك أحكاما تراعي هذه الحالات حتى تكون للمسلم طريقة في معالجة ظروفه ومعالجة أحواله. وهذا الذي دعانا إلى التطرق والنظر في موضوع أحكام الفسوق في الفقه الإسلامي.

إشكالية الموضوع:

لا شك أن موضوع الفسق هو من أهم موضوعات الديانة كلها فلا بد من دراسته من الناحية الفقهية ومن الناحية العقائدية، ويرجع ذلك لكثرة الأحكام والآثار المترتبة عليه في الحياة الدنيا وفي الدار الآخرة.

لذلك فإن هذا البحث الذي نحن بصدده والنظر فيه، إنما يجيب عن السؤال الرئيسي في البحث وهو : ما هو الفسق ؟ وماهي معاييرها؟ وماهي الأحكام المترتبة عليه؟

ولكي نجيب على هذا التساؤل الرئيسي لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

01. هل يقبل خبر الفاسق في أمور الديانة ؟
02. هل يكون الفاسق إماما في الصلاة؟
03. هل يكون الفاسق وليا في النكاح؟
04. هل يصح تولية الفاسق في القضاء ؟
05. ما حكم قبول شهادة الفاسق؟
06. هل تجوز الخطبة على خطبة الفاسق؟
07. ما حكم طلاق المرأة الفاسقة؟

وغير ذلك مما يتعلق بمعاملة الفاسق ومشاركته والتعاقد معه .

هذه هي مشكلة البحث وهذا ما نسعى قدر الإمكان في بيانه وإيضاحه باختصار شديد ولم شتاته .

أهمية الموضوع:

تتجلى وتظهر أهمية هذا الموضوع من نواحي عدة لخصناها في ما يلي :

- 01- إن داء الفسق قد انتشر في كثير من مجتمعات المسلمين والله المستعان مما تطلب ووجب علينا ضرورة معرفة الحكم الشرعي الواجب اتخاذه مع الفاسق.

02- أحكام الفسق مبعثرة ومشتتة في بطون الكتب ولتعلقها بالحياة الدنيا والجزاء الأخرى كان جمع شتات هذه الأحكام والمسائل له من الأهمية ما لا يخفى على صاحب علم وبصيرة.

03- أنه يجمع بين العقيدة والفقہ مما يجعل الباحث مطلعاً على أقوال أهل العلم في الأصول والفروع معاً.

04- تعلقه بحياة كثير من المسلمين، لأن المتساهلين في شرع الله عزوجل كثروا إلا من رحم الله، فلا بد من إيضاح وبيان الأحكام المتعلقة بهم في شتى مجالات حياتهم من عبادات ومعاملات وغيرها.

05- أن موضوع الفسق في الفقہ الإسلامي واسع حيث كلما ذكر عدل تصوّر فاسق بالمفهوم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما شجعنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع بعض الدوافع تتلخص فيما يلي:

01. الأهمية الشديدة الملحة والبالغة المذكورة آنفاً .
02. كون أن هذا الموضوع يدخل في كل أبواب الفقہ.
03. أحكام هذا الموضوع منتشرة ومنتثرة في كتب أهل العلم ومتفرقة .
04. معرفة المكلف المفسقات لتجنبها، لأنه لا يستطيع تجنب الشر إلا إذا علم الطريق الموصل إليه.
05. التنبيه إلى دراسة موضوع الفسق وفتح باب البحث العلمي فيه .
06. قلة الكتب التي خصت بجمع الموضوع في كتاب واحد - على حسب علمنا-
07. الرغبة في دراسة الموضوع والإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بما يتعلق بموضوع الفسق بجمعه وترتيبه وتفصيله، وإفادة الباحثين في هذا المجال ولو بجهد قليل ليسهل تناوله وفهمه.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا ثلاث مناهج:

01. المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع لأمر جزئية مستعينا على ذلك بالملاحظة والتجربة وافترض فروض لاستنتاج أحكام عامة واعتمدنا في بعض المسائل على الاستقراء التام الذي يقوم على حصر جميع الجزئيات للمسألة ، وفي بعض المسائل اعتمدنا على الاستقراء الناقص الذي يقوم على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة .
02. المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة الإشكالات المختلفة بعمليات ثلاث: التفسير، النقد والاستنباط كليا كان أم جزئيا.
03. المنهج المقارن وذلك بمقارنة آراء الفقهاء والمذاهب في المسألة وبيان أوجه التشابه والاختلاف وكشف العلاقات بين هذه الآراء.

منهجية البحث:

أما المنهج التفصيلي الذي اتبعناه في هذا البحث فيتضح من خلال النقاط التالية:

01. التمهيد في أغلب المطالب وذلك من اجل الإعانة على تصورها تصورا دقيقا وفهماها فهما شاملا.
02. بذل الجهد وواسع النظر في ذكر أقوال العلماء والأئمة الأربع - على وجه الخصوص- في المسائل الواردة في البحث وعزو أقوالهم إلى كتبهم في كل مذهب.
03. مراعاة الترتيب الزمني في ذكر أقوال الأئمة والمذاهب قدر الإمكان .
04. رجحنا ما توصلنا إليه في المسائل الخلافية، و بيّنا سبب الترجيح واجتهدنا في ذكر الردود على المخالفين حسبما تيسر.
05. ترجمنا للأعلام الواردة في الرسالة، ما عدا الأئمة الأربع ومشاهير الصحابة، وذلك بذكر اسم العالم كاملا مع مولده ووفاته وبلده وأشهر كتبه.
06. عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر السورة ورقم الآية بعد نهايتها

07. الاقتصار في ذكر الأقوال على المذاهب الأربعة وعدم ذكر الأدلة ومناقشتها في بعض المسائل المتشابهة في الحكم بين الفقهاء.

08. تخريج الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين .

09. تحقيق الأحاديث مما كان في غير الصحيحين وذكر كلام أهل العلم فيها

تصحيحا وتضعيفا كابن حجر والجوزي والألباني والأرناؤوط وغيرهم .

10. فيما يخص المراجع المذكورة في التهميش :

أ- اتبعنا في ذكر المرجع طريقة التوثيق المعتمدة في الجامعة وذلك عند ذكر

الكتاب لأول مرة نبدأ عند توثيق النقل بذكر اسم الكتاب ثم لقب المؤلف ثم

اسمه ثم عدد الطبعة ثم دار النشر ثم مكان الدار ثم سنة الطباعة ثم الجزء

والصفحة ، وعند ذكر المرجع مرة أخرى نشير " مرجع سابق " ونكتفي باللقب

ثم الجزء والصفحة.

ب- ذكرنا في بعض الهوامش معاني بعض الكلمات الغريبة والجمل التي

تحتاج إلى إيضاح .

11. ذكر أهم النتائج المتوصل إليها خلال البحث في الخاتمة .

12. الترجمة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في المذكرة

13. إعداد فهرس علمية متنوعة.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

اعتمدنا في موضوع بحثنا عدة دراسات أحاطت بموضوع الفسق بالنظر وبذل الوسع

والاجتهاد نذكر منها:

الدراسة الأولى: الفسق وأثره في فقه الأسرة والحدود والقضاء للباحث راضي بن

سندان الشمري. وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد

العالي للقضاء بالرياض عام 1421 هـ. وملخصها كان كالآتي: جاءت هذه الرسالة في

ثلاثة فصول، الفصل الأول: في الأحكام والآثار العامة للفسق ، والفصل الثاني : أثر الفسق

في فقه الأسرة ، والفصل الثالث: أثر الفسق في كتابي الحدود والقضاء. وتختلف الدراسة عن

دراستنا في أن دراسة الباحث راضي بن سندان الشمري فيها إطالة كبيرة في باب أثر الفسق

في فقه الأسرة ، حيث جاءت مع المقدمة في حوالي 23 مطلباً بينما عند النظر في باب

النكاح في دراستنا يجدها الباحث في مطلب واحد ،مما يدل على أن دراستنا الحالية ستكون مختصرة في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

الدراسة الثانية: أثر الفسق في الأحكام الفقهية الشرعية ، للباحثة: إيمان خميس محمد جاد الله، وهي رسالة قدمتها الباحثة لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا في تخصص الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، عام 1996 م . وملخصها كان كالآتي: جاءت الرسالة في تسعة فصول حيث تكلمت الباحثة عن حقيقة الفسق وما يتعلق به، وأثر الفسق في العبادات وفي الأحوال الشرعية وفي المعاملات والعقوبات والذبايح وأثره في الإمامة والقضاء والإفتاء والشهادة والرواية وفي العلاقات الاجتماعية. وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا في أثر الفسق في باب النكاح حيث لم تتطرق الباحثة له مطلقا. فرسالة الباحثة من وجهة نظرنا عامة في جميع الأبواب بينما رسالتنا ستكون كتلخيص لبعض الأبواب المذكورة آنفا.

الصعوبات والعوائق:

01. قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث .
 02. صعوبة الحصول على البحوث المنشورة في الجامعات والمؤسسات البحثية المتعلقة بموضوع البحث .
 03. افتقار المكتبات الجامعية إلى الكتب المتفردة بموضوع الفسق خصوصا.
- خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه إلى: ثلاث مباحث أولا المبحث التمهيدي ويحتوي على ثلاث مطالب:المطلب الأول وذكرنا فيه مفهوما للفسق، المطلب الثاني وفيه مفهوم الأحكام الفقهية، المطلب الثالث أنواع الأحكام الفقهية والفرق بينها. أما المبحث الثاني فذكرنا فيه معايير تحديد الفسق ويحتوي على مطلبين فعل المحرمات وترك الواجبات، ثم المبحث الثالث وفيه آثار الفسق في الأحكام الفقهية و يحتوي على أربع مطالب بداية من أثر الفسق في باب العبادات ثم في باب النكاح ثم أثره في باب المعاملات وأخيرا قضاء الفاسق: شهادته وولايته. ثم الخاتمة. وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلنا فيها من خلال بحثنا.

المبحث التمهيدي

مدخل مفاهيمي للفسق والأحكام الفقهية

ويحتوي على ثلاث مطالب

المطلب الأول: مفهوم الفسوق.

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم الفسوق.

أولاً: الفسق لغة.

بالنظر إلى معاجم اللغة تبين أن هناك معانٍ متعددة لكلمة "الفسق" وإن كانت تلك المعاني متقاربة في دلالتها فمن معاني الفسق في اللغة:

01. الخروج عن الشيء ومنه، والعرب تقول إذا خرجت الرطبة من قشرها فقد

فسقت الرطبة من قشرها وقيل: ومنه الفاسق، لانسلاخه عن الخير، ورجل

فُسُقٌ، كَصُرِدٍ وَسِكِّيتٍ : دائم الفسق¹.

وقيل: الفسوق هو الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية، كما فسق

إبليس عن أمر ربه، أي جار ومال عن طاعته.

قال الشاعر: فواسقا عن أمره جوائز².

وسمي الفاسق بهذا لانسلاخه عن الخير وخروجه عن الطاعة.

02. الترك: الفاسق هو التارك لطاعة ربه وأمره³.

03. الفسق بالكسر: الترك لأمر الله تعالى و العصيان والخروج عن طريق الحق

: يقال فسق أي عصى⁴ وقال الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفَسِقٌ﴾ [سورة الأنعام:

الآية 121]: خروج عن الحق .

04. الإنفاق والتوسع في الشيء: يقال فسق فلان في الدنيا إذا اتسع فيها وهون

على نفسه، واتسع بركوبه لها، ولم يضيقها عليه، وفسق فلان ماله إذا أهلكه

وأنفقه⁵.

05. الفجور والخبث ورديء الأفعال، يقال فسق الرجل أي فجر⁶.

وكذلك فإن الفسق هو الخروج عن الحق والطاعة.

¹ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط01، (دس ن)، ج05، ص3414.

² الأزهرى: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار المصرية للتأليف، ط01، (دس ن)، ج08، ص414.

³ الأزهرى، المرجع نفسه، ج08، ص414.

⁴ الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2

، 1407 هـ، ص1185.

⁵ ابن منظور: المرجع نفسه، ج05، ص3414.

⁶ ابن منظور: المرجع نفسه، ج05، ص3414.

06. الميل والانحراف: الفسق ميل الفاسق وانحرافه عن الطاعة إلى المعصية،
يقال: فسقت الركاب عن قصد السبيل جارت ومالت عن الطريق¹.
قال رؤبة²: يهوين في نجد وغورا غائرا فواسقا عن أمره جوائر.
فالكلمة في أصلها ترجع إلى مادة (فسق) .
يقال: فسَّقَ يفسُقُ فسُقًا وفسُقًا، ويقال للرجل: فاسقٌ وفسيقٌ وفسقٌ. ويقال في
النداء : يا فسُقُ³ .
وأنشدوا في ذلك :

عاشوا بذلك عرسا في زمانهم لا يظهر الجور فيهم آمنا فسُقُ.
و الفويسقة: الفأرة، لخروجها من جحرها على الناس. ويا فساقَ ، ك (قطام) : يا
فاسقة .

و الفواسق من النساء : الفواجر ، والعرب تصف الفاسق فتقول : يا فسُقَ الخبيث.
وكل من عرف بفجوره وارتكب المحرمات فهو فاسق ويقال أيضا: فسيق.
وفي الحديث : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم"⁴.
والجمع للذكور والإناث : فساقُ، و فسقة، ويقال في جمع الذكور دون الإناث:
فاسقون، وللإناث دون الذكور: فاسقات، و فواسق.
و التفسيق :ضد التعديل⁵.

و حكى أهل اللغة أنه لم تسمع في شعر الجاهلية ولا في كلامهم كلمة فاسق على أنه

¹ ابن منظور: المرجع السابق، ج5، ص 3414.

² هو رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي: راجز من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين
العباسية والأموية، أخذ عنه أعيان أهل اللغة وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة ، وله ديوان رجز، وكان
أكثر مقامه بالبصرة، توفي في البادية سنة (145 هـ) .

انظر : لسان الميزان، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1406هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: 03،
ج:2، ص: 464 .

³ الفراهيدي: أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت:170 هـ)، تحقيق: د: مهدي المخزومي
، د: إبراهيم السامرائي، العين، دار ومكتبة الهلال ، (د م ن) ، (د س ن) ، (د ر ط) ج:5، ص: 82، ابن سيده : أبو
الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت : 458 هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هندأوي المحكم لابن سيده ، المسمى
المحكم والمحيط الأعظم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : 01 ، 1421 هـ - 2000م ، ج:6، ص:242.

⁴ رواه مسلم ، 1198 ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
⁵ الفراهيدي: المرجع نفسه، ج: 5، ص: 86 ، ابن سيده : المرجع نفسه، ج: 6، ص:242، الفيومي: أحمد بن محمد بن
علي الفيومي ثم الحموي (ت : 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د س ن
) ، (د ر ط) ، ج:2، ص:473.

كلام عربي فصيح¹ . وبالنظر إلى المعاجم اللغوية يتضح لنا أن المعنى اللغوي للفسق هو الخروج عن الطاعة .

ثانيا : الفسق اصطلاحا.

يقتضي المعنى اللغوي السابق للفسق ، إطلاقه عن كل خروج عن طاعة الله تعالى إلا أن العرف الشرعي قد خصص الفسق بالخروج عن الطاعة بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة²، فالفاسق هو المسلم المرتكب للكبيرة، أو المصر على الصغيرة³، وسمي فاسقا لخروجه عن أمر الله وطريق طاعته⁴ ولخروجه عن حد الدين تعاطيا⁵ .

أما تعريف الفسق في الاصطلاح أو الشرع، فقد عرف بتعريفات كثيرة نذكر منها :

- عرفه الامام القرطبي بقوله : " والفسق في عرف الاستعمال الشرعي : الخروج من طاعة الله عزوجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان"⁶ وكذا قال ابن عطية^{7 8} .

- وقال ابن سيده⁹: " الفسق : العصيان والتارك لأمر الله تعالى، والخروج

¹ حكي عن الأعرابي أنه قال : " هذا عجب هو كلام عربي، ولم يأتي في شعر جاهلي" أنظر: القاموس المحيط (374/3) .

² السمناني : أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرّحبي السمناني، (ت:499هـ)، تحقيق المحامي، د: صلاح الدين الناهي، روضة القضاة وطريق النجاة، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، (د م ن) ، ط:02، 1404هـ - 1984 م ، ج: 1، ص: 205.

³ البدخشي: محمد بن الحسن على، مناهج العقول، شرح مناهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط:01، 1405 هـ - 1984 م ، ج:2، ص: 243.

⁴ النووي : محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، شرح صحيح مسلم ، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، ط:03، 1414 هـ - 1994م ، ج:8، ص: 161.

⁵ السرخسي: شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (د ت و) ، المبسوط، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط: 01، 1414هـ - 1999 م ، ج:16، ص: 134.

⁶ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، تحقيق : هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 01 ، 1423 هـ - 2003 م ، ج:1، ص:246.

⁷ ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي، من محارب قيس ، الغرناطي ، أبو محمد : مفسر فقيه أديب، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش المثلثين، من أشهر مصنفته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة (542هـ وقيل 641هـ) . انظر: الداودي، أحمد بن محمد، (ت:1417 هـ) ، طبقات المفسرين، مكتبة العلوم والحكم، السعودية ، ط: 1، (د س ن) ج:01، ص: 175.

⁸ ابن عطية: ابن عطية عبد الله بن عبد الحق (ت: 1398هـ) ، تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مؤسسة دار العلوم، الدوحة ، ط:1، (د س ن) ج:01، ص: 155 .

⁹ ابن سيده : علي بن إسماعيل أبو الحسن ، إمام في اللغة وأدائها ، وأحد من يضرب بذكائه المثل، وكان ضريبر وكذلك كان أبوه له من المصنفات: المخصص (هو من أئمن كنوز العربية) ، والمحكم والمحيط الأعظم ، ولد بمرسية وتوفي في دانية سنة 458 هـ . انظر : الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 1418هـ) ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط:02، (د س ن)، ج:18، ص:144. الزركلي : خير الدين (ت: 1400 هـ) ، الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط:05، (د س ن)، ج: 4، ص: 263.

عن طريق الحق"¹.

- وقال الراغب الأصفهاني: " فسق فلان: خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم : فَسَقَ الرُّطْبُ، إذا خرج عن قشره ، وهو أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير"².

- وقال أبو المحاسن الحنفي: " الفسوق : الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم منه قوله تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنِ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [سورة الكهف: الآية 50]³ .
- وقال الألوسي⁴ : " الفسق شرعا : هو خروج العقلاء عن الطاعة"⁵.

و على هذا فالمنافق فاسق، و كذلك الكافر، وذلك لخروجهما عن عبادة الله وأما المسلم فلا يطلق عليه الوصف بالفسق بمجرد ارتكابه لأي معصية، بل اشترط العلماء أن تكون تلك المعصية من الكبائر.

لقد جاءت هذه التعاريف متقاربة إلى حد كبير في مضامينها وفحواها مع اختلافات يسيرة في ألفاظها، إلا أنه ليس بينها تقاطع أو تتافر، ومنه يتبين أن التعريفات التي أوردها العلماء للفسق وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها تدل على معنى واحد وهو أن الفسق هو الخروج عن الطاعة ونهج الحق، وتجاوز الحدود التي حددها الشارع الكريم من المروءة والحياء والإيمان وغيرها، كما أن مؤداها واحد وهو الخروج عن أوامر الشريعة بترك المأمورات وفعل المحظورات، وكل من اتصف بهذا الوصف فهو فاسق، أي خارج عن أمر الله ونبيه وذلك بعصيانه لأمر ربه، وتوسعه في المحرمات، وتركه لما أمره به، وتلك دلائل الإنحراف والميل عن الحق والمتصف بها من أهل الفجور والخبث.

كما يتبين لنا أن المعاني اللغوية للفسق لا تبعد عن المعاني الشرعية لأنها تؤدي للانسلاخ والخروج والابتعاد عن الخير بارتكاب المعاصي والذنوب.

¹ ابن سيده ، المرجع نفسه، ج:6، ص:148.

² الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت : 502 هـ) ، تحقيق : محمد خليل عتياني، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت، ط:04، 1426هـ - 2005 م ، ص:382.

³ يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن الحنفي (ت: 803هـ) ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، (د ر ط)، (د س ن)، ج:2، ص:271.

⁴ الألوسي : محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، مفسر ،محدث، أديب من أهل بغداد ، مفسر مجتهد صاحب روح المعاني ، توفي في بغداد (1270هـ) . انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج:1، ص:176.

⁵ الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي البغدادي (ت: 1270 هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ر ط)، (د س ن)، ج:1، ص:210.

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الفقهية.

أولاً : الأحكام الفقهية لغة.

الحكم لغة: هو المنع، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها ، يقال : حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفينة وأحكمتها، والحكم بالضم : القضاء. جمعه: أحكام، و أَحْكَمَهُ: أتقنه. والحَكْمَةُ: وزان قصبة للدابة وسميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجراح ونحوه ، والحكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم وليس كل حكم حكمة¹.

ثانياً : الأحكام الفقهية اصطلاحاً.

أ- الحكم والفقهاء .

تباين تعريف الحكم في الاصطلاح عند العلماء فمنه ما كان ثابتاً عن طريق العقل فهو الحكم العقلي وما كان ثابتاً عن طريق اللغة فهو الحكم اللغوي وإن كان عن طريق التجربة فهو الحكم العادي، وإن كان عن طريق الشرع فهو الحكم الشرعي². والذي يهمننا في دراستنا ما كان عن طريق الشرع " الحكم الشرعي ".

01. الحكم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية.

وقيل: وضع الشيء في موضعه أو هو ماله عاقبة محمودة.

02. الفقه لغة :

قال ابن فارس : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، نقول فقه الحديث أفقهه ، وكل علم بالشيء فهو فقه.

03. الفقه اصطلاحاً :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ومنه تعريف

الأحكام الفقهية : (الأحكام الشرعية) اصطلاحاً .

¹ الفيومي : ، الفيومي أحمد بن محمد (ت: 770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د د ن)، (د م ن) ، (د ر ط)، (د س ن) ، ج:1، ص:45. الجرجاني: أبو الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ - 1983 م، ص: 93.

² ينظر: الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 926 هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، دار الكتب العربية الكبرى، (د م ن)، (د ر ط)، (د س ن) ، ج:1، ص:6.

ثالثا : الحكم الشرعي:

لعلماء الأصول في الحكم الشرعي عدة تعريفات أجمعها تعريف الجمهور وهو:

" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع أو بأعم من أفعال المكلف وضعا هو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا¹ .

وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة².

فالمراد بالأحكام الشرعية الأحكام السبعة وهي: الواجب، المندوب، المباح، المحظور، المكروه، الصحيح والباطل. وبناءً على هذا فالحكم الشرعي هو القاعدة التي نص عليها الشارع في مسألة من المسائل.

شرح التعريف :

• شرح التعريف³:

فالخطاب إنما يتعلق بالفعل وهو ما يصدر عن الجوارح ، والمراد به الوصف الذي يعطيه الشارع لأفعال المكلفين ، فقد يصف الزنا بالحرمة ، ويصف الصلاة بالوجوب وهكذا .

والمراد بالإقتضاء : الطلب وهو ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك ، والطلب قد يكون طلب ترك ، وقد يكون طلب منع ، والأول قد يكون على سبيل الجزم كالحال في طاعة الوالدين ، وقد لا يكون كالحال في السواك ، والثاني قد يكون جازما كالحال في الغيبة والنميمة ، وقد لا يكون مثل كثرة السؤال وبالتخيير التسوية بينهما مثل إباحة الأكل في وقت معين والنوم في وقت معين .

¹ ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 ، 1416 هـ - 1996 م ، ج:1 ، ص: 22 وما بعدها.

² ينظر: ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار المسمى: حاشية ابن عابدين، دار الفكر ، بيروت، ط:2، 1413 هـ - 1992 م ، ج:1 ، ص:37 .

³ - وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (د د ن)، (د م ن)، (د ر ط)، (د س ن) ، ج:1 ، ص : 38-41 .

والمراد **بالوضع** الربط بين أمرين ، كالربط بين الوفاة والميراث لتكون الوفاة سببا للميراث ، أو الربط بين الوضوء والصلاة ، ليكون الوضوء **شرطا** للصلاة ، أو الربط بين الطلاق والميراث فيكون الطلاق **مانعا** من الميراث ، أو الربط بين **الصحة** واستيفاء الشروط فيكون البيع أو الصلاة المستوفيان للشروط صحيحين ، أو لا يستوفيان فيكونا **فاسدين** وهكذا فالوضع جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا منه أو رخصة أو عزيمة أو صحيحا أو فاسدا.

أمثلة:

مثال 1: قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة. الآية:

.[01

هو خطاب من الله تعالى بفعل للمكاف هو الوفاء بالعقد على سبيل الطلب .

مثال 2: وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْءَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة

الاسراء. الآية: 32.] .

خطاب تعلق بفعل للمكاف هو الزنا على سبيل الطلب أيضا .

مثال 3: وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [سورة الأعراف. الآية: 31.] ، خطاب تعلق بفعل

الأكل على سبيل التخيير والإباحة.

مثال 4: وقوله عليه الصلاة والسلام " كنت نهيتكم عن زيارة القبور الآن فزورها "

خطاب من الشارع تعلق بوصف فعل زيارة القبور بالإباحة.

مثال 5: وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يرث القاتل " ، خطاب من الشارع تعلق

بجعل القتل مانعا من الميراث.

رابعاً :أنواع الأحكام الفقهية.

سبقَت الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية من روافد علم أصول الفقه يحتاج الأصولي إلى بحثها للتعريف بها والتمثيل لها ، كما أنها ثمرة الاجتهاد ، فهي المنتهى وهي الغاية من البحث الأصولي، والفرق بين عمل الفقيه وعمل الأصول فيهما أن الأول يكتفي باجتنائها من مصادرها وفق المنهج الذي وضعه الأصولي .

01- أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي :

أ- **الحكم التكليفي** :الحكم التكليفي إما أن يتعلق بطلب فعل أو ترك من المكلف ، أو يتعلق بربط الشيء بشيء آخر .

فإن تعلق بطلب من المكلف فهو الحكم التكليفي، ولا يخلو في هذه الحالة من أن يكون طلب ترك أو يكون طلب فعل .

فإن كان طلب ترك، فلا يخلو أن يكون طلباً جازماً أو غير جازم، فإن كان الأول فهو الحرام، وإن كان الثاني فهو المكروه.

وإن كان طلب فعل، فإما أن يكون جازماً أو غير جازم، والأول هو الواجب، والثاني هو المندوب.

وإن كان تخييراً فهو المباح، فهذه خمسة أحكام(الواجب - الحرام - المندوب - المكروه - المباح)

وأضاف الأحناف حكمين آخرين هما المكروه كراهة تنزيهية والمكروه كراهة تحريمية

وزعموا أن الفرق بين الواجب والفرض ، وبين المكروه كراهة تحريم وكراهة تنزيه هو في طريق الثبوت ، فما كان قطعي الثبوت ، فهو الفرض ، وما كان ظني فهو الواجب¹.

مثلا: قراءة القرآن في الصلاة ثبت بالقرآن من طريق قطعي في قوله تعالى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [سورة المزمل. الآية: 20] ، أما قراءة الفاتحة فثبت من طريق الأحاد وهو ظني في قوله □ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ، ورتبوا على ذلك أن صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب مجزئة .

ب- **الحكم الوضعي:** وإن تعلق الخطاب بربط الشيء بشيء آخر فإما أن يكون سببا له أو شرطا أو مانعا من حدوثه، أو رخصة أو عزيمة أو صحيحا أو باطلا .

ثانيا : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي².

- 1- في الحكم التكليفي طلب فعل من المكلف ، أما الوضعي فهو ربط أمر بأمر آخر ليكون سببا له أو شرطا أو مانعا .
- 2- الحكم التكليفي يدخل في مقدور المكلف كالحال في الأمر بالصلاة ، أما الوضعي فقد يكون في مقدوره كالحال في كون السرقة سببا في العقاب ، وقد لا يدخل كالحال في جعل البلوغ شرطا في التكليف .
- 3- لا يتعلق الحكم الشرعي إلا بالمكلف، أما الوضعي فيتعلق بالإنسان من حيث هو صبي أو مجنون، فإن الصبي مثلا يضمن ما أتلف، ويثبت الدين في ذمته.

¹ - محمد الخضري بك ، أصول الفقه (د د ن) ، (د م ن) ، (د ر ط) ، (د س ن) ، ص : 33-34.

² - عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، (د د ن) ، (د م ن) ، (د ر ط) ، (د س ن) ، ص 84-85

المبحث الأول

معايير تحديد الفسق.

ويحتوي على مطلبين .

المطلب الأول: فعل المنهيات.

المطلب الثاني: ترك المأمورات.

المبحث الأول: معايير تحديد الفسق.

لا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية هي ما شرعه الله لعباده المسلمين من الأوامر والنواهي والحلال والحرام وهي الأحكام والقواعد والنظم الشرعية من الله لإقامة الحياة العادلة حيث الشريعة هي الدين، إن ترك أي واجب شرعي أمره الله لعباده هو من أنواع الشرك بالله ومن الكبائر فلا يجوز ترك أي واجب شرعي أوجبه الله تعالى على عباده مثل الصلاة والصيام حيث يحاسب تاركها ، وإن فعل المحرمات التي نهى الله عنها تعتبر من الكبائر كالشرك بالله وقتل النفس بغير حق.

ويليق في هذا السياق ان نتحدث عن الأصل في المسلم .

الأصل في المسلم.

إن المسلم إذا ظهرت عليه دلائل العدالة فهو عدل، وإذا ظهرت عليه دلائل الفسق فهو فاسق، فإذا لم تظهر عليه دلائل العدالة ولا دلائل الفسق فهل يحمل على العدالة أم يحمل على الفسق ؟ أو بعبارة أخرى ما الأصل في المسلم العدالة أم الفسق ؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وعلى رأسهم الإمام أبو يوسف، و المالكية¹، والشافعية²، وبعض الحنابلة³ إلى أن الأصل في المسلم الفسق.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة⁴ و بعض الحنابلة⁵ إلى أن الأصل في المسلم العدالة.

¹ الدسوقي ، محمد عرفة دسوقي ، (د ت و) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (د ر ط) ، دار إحياء الكتب العربية ، (د ت ن) ج : 4 ، ص : 165 .

² الماوردي ، علي بن محمد ، 1414 هـ ، الحاوي الكبير ، (د ر ط) ، دار الفكر ، بيروت (د ت ن) ، ج : 20 ، ص : 246 .

³ المرادوي ، علي بن سليمان ، (د ت و) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (د ر ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د ت ن) ، ج : 11 ، ص : 284 .

⁴ الشلبي ، أحمد الشلبي ، 313 هـ ، حاشية أحمد الشلبي ، (د ر ط) ، مطابع الفاروق الحديثة ، مصر (د ت ن) ، ج : 01 ، ص : 310 .

⁵ المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج : 11 ، ص : 283 .

أدلة القائلين بأن الأصل في المسلم الفسق:

استدل القائلون بأن الأصل في المسلم الفسق بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

أ- من القرآن :

- قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 72].

وجه الاستدلال: هذه الآية تدل على أن الأصل في الإنسان الجهل والظلم¹.

ب- من السنة :

- روى عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خيركم قرني ثم الذين يلونهم". قال عمران: - فما أدري- قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين أو ثلاثا: " ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"².

وجه الاستدلال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم شهد للقرون الثلاثة الأولى بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة لتلك الشهادة مالم يتبين خلافها.

ج- من المعقول:

- العدالة طارئة وهي حادثة تتجدد، إذ أن المؤمن يكمل بالعلم والعدالة وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل، والأصل عدمها³.

استدل القائلين بأن الأصل في المسلم العدالة: بأدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة، والاستصحاب والمعقول ومن أهمها:

¹ المرادوي ، الإنصاف، مرجع سابق، ج: 11 ص: 284.

² رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، الباب السابع: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها حديث (6428).

³ المرادوي ، الإنصاف، مرجع سابق، ج: 11 ص: 285.

01. من القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَيَّ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة: الآية 143]

وجه الاستدلال: الوسط هو العدل كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري¹ عندما ذكر هذه الآية.

02. من السنة : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم. قال : " يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا"².

وجه الاستدلال : الحديث يدل على أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ، ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته.

03. فعل الصحابة : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ... المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة.

04. من المعقول : العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم دليل على خلافه.

يترجح لنا الأقرب والله تعالى أعلم بأن الأصل في المسلم العدالة، لأن الأصل البراءة، إذ أنه لا يحكم على الناس بالفسق إلا بدليل، لأن الأصل البراءة منه.

¹ البخاري ، صحيح البخاري (26/6) ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَيَّ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " .

² رواه أبو داود في سننه 302/2، كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

المطلب الأول: فعل المنهيات.

أولاً: تصوير المسألة.

المراد بفسق الأعمال: الوقوع في المحظورات، والإقدام على المحرمات فيما ليس من أبواب الاعتقاد، وكان ذلك تحكيماً لشهوة النفس وإتباعاً لهواها¹.

ولكن إيجاب الفسق ليس على كل من فعل معصية، فلا يكاد أحد يخلو من معصية أو ذنب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون"².

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن الحال التي يوصف المرء بالفسق هي ارتكاب الكبيرة أو الإصرار والمداومة على الصغيرة. الحنفية: أن من ارتكب كبيرة واحدة، أو أصر على صغيرة، أو غلبت صغائره على طاعته فسق³.

المالكية: الفسق يكون بمباشرة الكبيرة، أو الصغير الخسة كسرقة لقمة، أو كانت من صغائر غير الخسة لكن داوم عليها كالنظر إلى الأجنبية فكل ذلك موجب لفسقه⁴.

الشافعية: من ارتكب كبيرة فهو فاسق ، وأما الصغائر فمجرد الوقوع فيها لا يوجب الفسق حتى يصر عليها ، فإن أصر كان كمرتكب الكبيرة، ويرى جمهور الشافعية أن من غلبت معاصيه على طاعاته كان فاسقاً⁵.

¹ إدريس ، عبد الفتاح محمد، 1414 هـ، حكم ولاية الفاسق، ط: 01 ، (د ت ن) ، ص : 16 .

² رواه ابن ماجه 4351 عن انس بن مالك رضي الله عنه باب : ذكر التوبة ، ورواه أبو يعلى 2922، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 3428.

³ السيواسي، محمد بن عبد الواحد، (د ت و) ، شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت ، ط: 02 ، (د ت ن) ، ج : 7 ، ص: 412 .

⁴ الحطاب، محمد بن محمد المغربي، 1422 هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط : 01 ، دار الفكر ، بيروت ، (د ت ن) ن ج : 6 ، ص: 173.

⁵ الرملي ، شمس الدين أحمد، 1414 هـ ، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د ر ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د ت ن) ، ج : 5 ، ص: 386.

الحنابلة : الفسق يكون بارتكاب الكبيرة ، أو الإدمان على الصغيرة¹.

وقد اختلف العلماء في مسألة هل في الذنوب كبائر و صغائر؟ إلى ثلاثة أقول :

القول الأول: الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهو قول جمهور أهل العلم²، وقد نقل ابن القيم الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة على هذا التقسيم³.

القول الثاني : أن الذنوب كلها كبائر، وليس فيه صغير، وسبب ذلك أن " كل مخالفة لله كبيرة، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها ، كالقبلة صغيرة بالنسبة للزنى ، والزنى صغيرة بالنسبة للكفر، وينسب هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والجويني .

القول الثالث: أن المعاصي ثلاثة أقسام: صغيرة، وكبيرة، وفاحشة. فقتل النفس بغير الحق كبيرة، فإن قتل ذا رحم ففاحشة ، أم الخدشة والضربة فصغيرة، وعلى هذا فقس⁴.

أدلة القول الأول⁵:

01- قول الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا ﴾ [سورة النساء ، الآية 31].

وجه الدلالة: إن الآية صريحة في انقسام الذنوب إلى كبائر و صغائر.

02- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)⁶

¹ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج: 14 ، ص: 15 .

² ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (د ت و)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، (د ر ط) (د ت ن) ، ص : 07 .

³ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، 1414 هـ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، (د ر ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت(د ت ن) ، ص: 170.

⁴ ابن حجر الهيتمي، مرجع سابق، ص: 7 .

⁵ راضي بن سندان الشمري ، الفسق وأثره في فقه الأسرة والحدود والقضاء ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء بالرياض، عام 1421 هـ.

⁶ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر برقم 233 ج: 1 ، ص : 209.

أدلة القول الثاني¹:

01- قول الله تعالى في قراءة: ﴿إِنْ تَجَبَّنُوا - كَبِيرَ - مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء الآية 31]²

وجه الدلالة: إن كبير الإثم هو الشرك، وفسروا الجمع (كبائر) بأجناس الكفر .

02- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال: وإن قضيباً من أراك)³ .

وجه الدلالة: إن الوعيد الشديد جاء على اليسير جاء على الكثير.

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو قول الجمهور القائل بانقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، وذلك لما استدلوا به ولما يأتي:

01. النصوص التي استدلوا بها صريحة وفي محل النزاع وقاطعة بوجود كبائر وصغائر ولو كانت كلها كبائر لما بقي فرق بين المعصية التي تكفر وبين الكبائر نفسها.
02. اتفقوا على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة، ومنها ما لا يقدر فيها.
03. الإجماع الذي حكاه ابن قيم الجوزية عن السلف في انقسام المعاصي يؤيد ذلك و

¹ راضي بن سندان الشمري ، الفسق وأثره في فقه الأسرة والحدود والقضاء ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء بالرياض، عام 1421 هـ.

² قراءة ابن عباس وابن جبير، انظر: البحر المحيط لأبي حيان ، ج : 3 ، ص: 245.

³ أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم 137 ن ج: 1 ، ص: 164.

04. قول حامد الغزالي¹: "إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه"².

05. التقسيم الذي ورد في القول الثالث ليس له مستند من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي، وبالتالي فلا يعول عليه.

06. أما القول الثاني: فالقراءة المستدل بها شاذة غير متواترة، ووجود نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل صراحة على التقسيم إلى صغائر وكبائر.

ولهذا يتضح أن القول المتوجه والذي تعضده الأدلة هو القول بتقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر والله أعلم.

ثانياً: فعل الكبائر.

الكبيرة لغة: من الكبر، قال ابن منظور: "الكبر: الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار، والكبرة كالكبر، التأنيث على المبالغة، وفي التنزيل العزيز: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [سورة النجم الآية 32]، وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها"³.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الكبيرة إلى أقوال كثيرة منها:

القول الأول: كل معصية أوجب الله عليها حداً في الدنيا، وبه قال البغوي⁴.

قال ابن حجر: "إذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيه الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد"⁵.

¹ الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام، وفيلسوف متصوف من أعيان فقهاء الشافعية، أخذ عن إمام الحرمين، وحضر مجلس نظام الملك، ورحل في البلاد طلباً للعلم ثم عاد إلى طابران مسقط رأسه فمات سنة 505 هـ من أشهر كتبه: إحياء علوم الدين، أنظر: مويهب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 612.

² ابن حجر، أحمد بن علي، (د ت و)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د ر ط)، دار المعرفة، بيروت (د ت ن)، ج: 10، ص: 409.

³ ابن منظور، مرجع سابق، ج: 5، ص: 129.

⁴ ابن حجر الهيتمي، مرجع سابق، ص: 05.

⁵ ابن حجر، أحمد بن علي، (د ت و)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د ر ط)، دار المعرفة، بيروت، (د ت ن)، ج: 12، ص: 183.

القول الثاني: الكبيرة كل ما توعد عليه بوعيد شديد بنص كتاب أو سنة¹.

القول الثالث: أنها تضبط بالعد لا بالحد. وهذا قول الطبري³².

وقد اختلف الصحابة والتابعون في عدد الكبائر. فقال ابن مسعود: هن أربع، وقال ابن عمر: سبع، وقال ابن عباس: هن إلى السبعين أقرب منها إلى سبع، وروي عنه قوله: " هي إلى سبع مائة أقرب منها إلى السبع"⁴.

القول الرابع: قول العز بن عبد السلام⁵: "إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر، أو أربت عليها فهي من الكبائر"⁶.

القول الخامس: أنها كل معصية توعد الله عليها بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، أو حرمان من الجنة، أو رتب عليها حد أو تعزير.

¹ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1413هـ، تفسير القرآن العظيم، (د ر ط)، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، (د ت ن) ج: 01، ص: 488.

² هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد بأمل سنة 225، أحد الأئمة علماء ودينا، طوّف الأقاليم في طلب العلم، وجمع من العلم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، له مؤلفات كثيرة منها: تاريخ الأمم والملوك، وكتاب اختلاف العلماء. استوطن بغداد وأقام بها حتى توفي سنة 310.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي رقم 121، ج: 3، ص: 120-128.

³ الطبري، محمد بن جرير، 1323هـ، جامع البيان في تفسير القرآن، ط: 01، دار المعرفة، بيروت، ج: 05، ص: 43.

⁴ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، 1391، الكبائر، (د ر ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د ت ن) ص: 7.

⁵ العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين أبو محمد الملقب بسطان العلماء، من أعيان فقهاء الشافعية بلغ رتبة الاجتهاد، له تفسير القرآن، مغربي ولد بدمشق وتوفي بالقاهرة 660 هـ. انظر: مويهب: مرجع سابق، ج: 01، ص: 287.

⁶ العز، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (د ت و)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د ر ط)، دار المعرفة، (د ب ن)، (د ت ن)، ج: 01، ص: 19.

وهذا القول مروى عن عدد من علماء الصحابة والتابعين ومنه ابن عباس، وسعيد بن جبير¹، والحسن البصري، والإمام أحمد، وابن تيمية، والذهبي، ومحمد بن عبد الوهاب^{2 3}. وهذا الاختلاف في تحديد الكبيرة ليس اختلاف تباين وتضاد، وإنما هو اختلاف تنوع، إذ الأقوال متقاربة والمؤدى واحد.

وبناء على هذا يمكن تمثيل الكبائر الفعلية: بالسرقة، وشرب الخمر، والزنا، وترك الصلاة، والربا، وأكل مال اليتيم وغيرها .

والكبائر القولية : بالكذب، واليمين الغموس، والقذف، وشهادة الزور، والقول على الله بغير علم ... الخ.

والراجع عندنا والله أعلم القول الخامس لأنه قد جمع بعض الأقوال السابقة في ضابط واحد ، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب والله أعلم ، وذلك لعدة أسباب بينها ابن تيمية⁴ . نذكرها فيما يلي:

01. أنه جامع لكل ما نص في الشرع على أنه كبيرة.

02. يمكن التفريق به بين الذنوب الصغيرة و الكبيرة.

03. أنه مروى عن أكثر السلف.

قال الهيتمي : " اعلم أن كل ما سبق إنما قصدوا به التقريب فقط ، وإلا فهي ليست بحدود جامعة، وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه؟"⁵.

¹ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله، من سادات التابعين علما وفضلا وصدقا وعبادة، وواحد من أقدم مفسري القرآن ، أخذ عن ابن عباس وابن عمر، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، قتله الحجاج صبيرا لخروجه عليه سنة 95 هـ، انظر مويهب، مرجع سابق ، ج:01، ص:208.

² محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، مجدد الدعوة السلفية في جزيرة العرب، اتصل بالأمير محمد بن سعود (أمير الدرعية) سنة 1179 هـ ، الذي قبل دعوته وتعاهدا على أن يكون ابن سعود ناصرا للدين والسنة، توفي في الدرعية سنة 1206 هـ. انظر: مويهب ، مرجع سابق ، ج:02، ص:572.

³ ابن عبد الوهاب محمد، 1420 هـ، الكبائر، ط:02، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية ، (د ت ن) ص:25.

⁴ انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ، ج:11، ص:654. ابن أبي العز الحنفي، 1404 هـ، شرح العقيدة الطحاوية تحقيق الألباني ، ط:8، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ص:371.

⁵ ابن حجر الهيتمي، مرجع سابق، ص:09.

ثالثاً: فعل الصغائر.

الصغيرة: من صغر الشيء فهو صغير، وهي الذنب القليل، وجمعها صغائر وتجمع على صغار والأول أشهر إذا أريد الذنوب والمعاصي.¹

والصغائر هي الذنوب التي دون الكبائر، وتطلق على التي لم يرد فيها وعيد أو حد، أو لعن، مثل: النظرة المحرمة واللمسة.

وقد تباينت عبارات العلماء في توضيح المراد بالمعصية الصغيرة.

قال ابن حزم: " ما ليس فيه حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة".

وقال ابن القيم: " ما نهى الله عنه في القرآن فهو كبيرة، وما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو صغيرة".

وقال ابن حجر: " الصغيرة ما قل فيه الإثم".

والملاحظ أن التعريفات كلها متفقة على أن المعصية الصغيرة دون المعصية الكبيرة في الوصف والعقوبة إلا أنها مع ذلك معصية لا يرضاها الله تبارك وتعالى.

ومنه يمكن أن نجمع بين عدد من الأقوال السابقة ونقول إن المراد بالصغيرة: هي ما نهى الشارع عنه، ولم يرتب عليه حدا في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة، ولم يختم بلعنة أو غضب أو بنار.

¹ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، عناية: د، إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط:02، 1392هـ-1972م، ج:01، ص:515، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1415، وزارة الأوقاف، ط:01، دار الصفوة، الكويت، ج:27، ص:17.

المطلب الثاني: ترك المأمورات.

أولاً: تصوير المسألة.

إن الأصل في المأمورات قسمان¹: القسم الأول: مصلحته خالصة. القسم الثاني: مصلحته راجحة. فالذي مصلحته خالصة مثل: التوحيد- توحيد الله تعالى- والعدل، والبر والإحسان، بر الوالدين، صلة الأرحام، هذه مصلحته خالصة بمعنى: أنه ليس فيه مفسدة بوجه من الوجوه. الجهاد في سبيل الله مصلحته راجحة؛ وإن كان فيه مفسدة، ولكن هذه المفسدة من إتلاف المال، وإتلاف النفس ليست بشيء بجانب الفوائد المترتبة على المصلحة، فالشرع أمر بالجهاد مع أن فيه تعريض النفس للخطر؛ لكن نظراً للمصلحة الراجحة.

فالشرع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة. فما كانت مصلحته خالصة، أو راجحة أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة نهى عنه الشارع نهى تحريم أو كراهة. فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

" وَالتَّوْبَةُ رُجُوعٌ عَمَّا تَابَ مِنْهُ إِلَى مَا تَابَ إِلَيْهِ فَالتَّوْبَةُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ فَقَطَّ كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ لَا يَتَصَوَّرُونَ التَّوْبَةَ إِلَّا عَمَّا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْقَبَائِحِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْمِظَالِمِ بَلِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَهَمُّ مِنَ التَّوْبَةِ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ الْمُنْهَى عَنْهَا فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ يَتْرَكُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَقْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا وَأَقْوَالِ الْبَدَنِ وَأَعْمَالِهِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُونَ

¹ <https://taimiah.net/index.aspx?function=item&id=952&node=4540>

أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرُوا بِهِ أَوْ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ فَيَكُونُونَ إِيمَانًا ضَالِّينَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَإِمَانًا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ بِمَعَانِدَةِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ"¹

فإن ارتكاب النواهي والمحظورات أسهل عند شيخ الإسلام من ترك المأمورات -رحمه الله-، ارتكاب المحظورات أسهل عنده من ترك المأمورات، بدليل أن معصية آدم ارتكاب محذور، ومعصية إبليس ترك مأمور، أيهما أعظم؟ معصية إبليس، فكونك تترك المأمور أعظم عند شيخ الإسلام من أن تفعل المحذور، لكن حتى هذا الكلام وإن كان شيخ الإسلام يقوله ويقرره إلا أن شيخ الإسلام لا ينازع في أن المأمورات تتفاوت والمحظورات تتفاوت فإذا أطلق مثل هذا الكلام لا بد من تقييده².

ثانياً: ترك الفرائض القطعية.

حكم ترك الصلاة والصيام³:

إن من ترك ما دون الفرائض الأربع من الواجبات الظاهرة فإن هذا ليس بكافر، وإنما تنازع السلف رحمهم الله في الأركان الأربعة، ولم يحك الإجماع منضبطاً أو غير منضبط إلا في مسألة الصلاة وحدها، فإن إسحاق بن إبراهيم كما ذكر ذلك عنه محمد بن نصر المروزي بإسناد متصل إليه، وذكره عن أيوب السختياني؛ كان يحكيان الإجماع على أن ترك الصلاة كفر، وكان إسحاق يقول: مضت سنة رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده إلى زماننا هذا أن من أدركته فريضة فما أداها إلى أن خرج وقتها فإنه يكون كافراً (ويقول أيوب السختياني): ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه (ومن هنا قال طائفة من أصحاب الإمام أحمد وبعض أهل العلم: إن ترك الصلاة كفر بالإجماع، وزعموا أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين).

¹ ص 228 - كتاب جامع الرسائل لابن تيمية رشاد سالم - التوبة من ترك الحسنات أهم من التوبة من فعل السيئات -

المكتبة الشاملة، الرابط <https://shamela.ws/book/22653/210#p3>:

² <https://shamela.ws/book/22644/427>.

³ <https://al-maktaba.org/book/32816/198>

والصحيح أن الكفر بترك الصلاة ليس من معاهد الإجماع البين، فإن الإجماع إذا استعمل في مسائل أصول الدين أريد به الإجماع التام الذي تكون مخالفته بدعة وضلالة، كقولك: إن السلف أجمعوا على أن الإيمان قول وعمل، وأجمعوا على إثبات الصفات، وأجمعوا على أن الله خلق أفعال العباد، إلى غير ذلك.

فمن قال: إن ترك الصلاة كفر بالإجماع اللازم القطعي فإن الأمر ليس كذلك؛ لأنه جاء عن طائفة من المتقدمين كمكحول والزهري ومالك والشافعي أنهم ما كانوا يرون ترك الصلاة كفراً، وأما قول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من العمل تركه كفر إلا الصلاة، فهذا صحيح عن عبد الله بن شقيق، ولكن لا شك أن الزهري ومالكاً رحمهما الله أعلم بالسنن والآثار من عبد الله بن شقيق، وإن كان متقدماً عليهما، فهذا اجتهاد وتحصيل حصله عبد الله بن شقيق، وهذا الإجماع الذي يذكره عبد الله بن شقيق ويذكره غيره، إذا سُمِّي إجماعاً سكوتياً كان ممكناً، ومعلوم أن الصحيح من مذاهب الأصوليين أن الإجماع السكوتي حجة، ولكنه ليس حجة قطعية.

فالقول الراجح هو أن ترك الصلاة كفر، ودليل هذا القول ظاهر الكتاب وظاهر السنة، وإن كانت دلالة السنة أخص من دلالة الكتاب، ومن أخص دلائل السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.)

وأيضاً من دلائل كون ترك الصلاة كفراً أنه ظاهر مذهب الصحابة، فلم يصح عن صحابي من الصحابة أنه صرَّح بأن ترك الصلاة ليس كفراً، ولكن تحقق أن جماعة من الصحابة صرَّحوا بكون ترك الصلاة كفراً، وذكر ابن شقيق أنه لم يخالف فيه أحد، فيكون هذا استدلالاً حسناً، ويسمى إجماعاً سكوتياً لا قطعياً؛ لأن الإجماع القطعي يكون حجة لازمة، ومن اجتهد بخلافه فقد قال بدعة، وإذا اجتهد مجتهد بخلافه سمي اجتهاده غلطاً وبدعة، ولا يجوز لأحدٍ من بعده أن يقلده فيه، وعلى هذا يلزم أن قول من يقول إن ترك

الصلاة ليس كفراً؛ أن يكون قوله بدعة، وأنه قول مخالف لصريح الكتاب والسنة، ويلزم أن يكون هذا القول لا تجوز متابعته ولا اعتباره كسائر البدع.

ولم يكن قدر هذه المسألة عند جماهير السلف كذلك، وإن كان إسحاق قد نقل الإجماع لكنه شاذ في تحصيل الإجماع، ولا سيما أنه قال: من زمان رسول الله إلى زماننا هذا، مع أنه يعلم أن مالكا والزهري و مكحولاً قد خالفوا، ولا يصح قصر المخالفة على المتأخرين، ثم لو كانت المسألة من معاهد الإجماع لشاع ذلك في كلام أئمة السنة، كالإمام أحمد وغيره، فإنه لم ينطق بالإجماع أبداً، بل الرواية عنه مختلفة في تكفير تارك الصلاة.

وقد غلط بعض المالكية والشافعية على الشافعي ومالك رحمهما الله في هذه المسألة في بعض مواردنا، لكنهم لم يغلطوا في أصلها، فإن الأصل في مذهب الشافعي وأصح قوليته: أن ترك الصلاة ليس كفراً، وإذا قيل هذا فإن الجماهير من أهل الحديث على أنه كفر، وهو الراجح من جهة الاختيار، وعليه ظاهر الكتاب والسنة، وظاهر مذهب الصحاب.

ثالثاً : ترك غير الفرائض القطعية¹.

إن الذي يواظب على ترك المندوب في لغة الفقهاء يفسق، قال أحمد: من واظب على ترك الوتر ترد شهادته، وتسقط عدالته . فالذي يواظب على ترك السنن قد يصل إلى الفسق، ويعلل الفقهاء ذلك أنه ذريعة إلى ترك الواجبات والفرائض، وهذا الرجل الذي قال: (لا أزيد على ذلك ولا أنقص) جاء الوحي من السماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق .) وأيضاً: إذا اجتمع جماعة فتركوا شعيرة أو سنة عمداً فإنهم يقاتلون عليها، مثل: الأذان سنة على قول الجمهور، وإلا فإن الراجح فقهيّاً أنه واجب؛ لكن على قول الجمهور أنه سنة، فلو اجتمع جماعة فلم يؤذّنوا وجب قتالهم على ذلك؛ لأنهم تركوا شعيرة من شعائر

¹ص8 - كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين - حكم المواظبة على ترك المندوب - المكتبة الشاملة الحديثة، ج4 ص 8

<https://al-maktaba.org/book/32392/46#p1>

الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر على قوم لا يغير عليهم كي يسمع الأذان، فإذا سمع الأذان كف عنهم وإلا أغار عليهم.

فالسنة: ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله وحث على فعله من غير الفرائض كالسنن الرواتب والوتر.

وفعل السنن والمندوبات مطلوب قطعاً لعدة أسباب: منها تكثير الثواب. فالمسلم حريص دائماً على الإكثار من الحسنات. ومنها: طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - واتباعه فيما كان يحرص عليه {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} ٢}. (ومنها: أن الحرص على فعل السنن والمندوبات دليل على أن المسلم أشد حرصاً على فعل المفروضات والواجبات.

ومنها: إن ترك السنن القطعية قد يكون مقدمة لترك الواجبات والفرائض.

ومنها: أن ترك السنن القطعية من غير عذر قد يكون دليلاً على عدم حب التارك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويكون دليلاً على الاستهتار والإهمال لما كان يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويحرص عليه، ولذلك كان التارك لها مستحقاً للتعزير. وهناك نقل مهم عن الباجي المالكي قال الإمام أحمد: (من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة). وقال الباجي المالكي في شرح الموطأ: (وأما ترك المندوب إليه بما كان منه يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وما قد واظب عليه الناس فإن أخل أحد بفعله مرة أو مراراً لعذر أو غير عذر فلا تسقط بذلك عدالة، وأما من أقسم أن لا يفعل أو تركه جملة فإن ذلك يسقط شهادته). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته.

وتنازع العلماء في وجوبه، فأوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته، والواجب لا يفعل على الراحلة. لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه.

مع التنبية أن بقية العلماء الذين لا يفسقون بترك السنن حملوا كلام احمد على المبالغة في
الحرص على السنن، يعني ترك السنن ليس فسقا.

المبحث الثاني

أثر الفسق في الأحكام الفقهية

ويحتوي على أربع مطالب

المطلب الأول: أثر الفسق في باب العبادات.

المطلب الثاني: أثر الفسق في باب النكاح.

المطلب الثالث: تصرفات الفاسق في باب

المعاملات.

المطلب الرابع: قضاء الفاسق: شهادته وولايته.

المطلب الأول: آثار الفسق في باب العبادات.

الفرع الأول: خبر الفاسق بدخول وقت الصلاة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة¹، لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) [سورة النساء. الآية 102].

وقد ثبت أن جبريل عليه السلام أمّ النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين وعلمه جميع أوقات الصلوات.²

وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة³، وتعرف هذه الأوقات بالعلامات الظاهرة التي حددها الشارع لذلك ويخبر الثقة العدل⁴ لمن لم تظهر لهم هذه العلامات كالعميان والغرباء والمحبوسين في الظلم. أمّا إذا أخبر الفاسق بدخول وقت الصلاة، فهل يقبل قوله أو يرد؟

فيه قولان :

القول الأول: لا يقبل قول الفاسق بدخول وقت الصلاة، و لا يجوز تقليده فيه نص على ذلك الشافعية⁵، وهو مقتضى قول المالكية والحنابلة⁶.

القول الثاني: بحكم السامع في رأيه فإن غلب عليه صدقه قبل قوله وعمل

¹ المبسوط (141/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي، المتوفى سنة 587هـ، ط: دار الكتب العلمية (121/1).

² أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود الأنصاري مختصراً: في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها برقم (521) (169) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (610) (429/1) وأخرجه بعض أصحاب السنن من حديث ابن عباس مفصلاً فيه الأوقات: أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت برقم (149) (280-278/1) وقال: (وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح) (282/1) وأخرجه النسائي برقم (493) وابن ماجه برقم (668) بمثل سند البخاري مختصراً.

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ، ط: دار الكتب العلمية العاشرة 1408هـ -1988م (92/1).

⁴ الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني (215/1)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: دار هجر للطباعة - الأولى 1417 هـ -1997م، المعنى (31/2).

⁵ انظر: المجموع، ج: 3، ص: 110.

⁶ المغني: ج: 02، ص: 8.

به، وان غلب عليه كذبه ردّه ولم يقبله وهذا مذهب الحنفية¹.

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون برد خبر الفاسق بما يأتي:

أ- قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نُدْمِينُ ﴿٥٦﴾ [سورة الحجرات: 06]

قال ابن العربي: " ومن ثبت فسقه، بطل قوله في الإخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها".

ب- إن الفاسق ليس من أهل الشهادة ولا الرواية فلا يقبل خبره كالطفل والمجنون.

وعلل الحنفية لقولهم بما يأتي :

أ- أن في خبر الفاسق احتمال الصدق، باعتبار دينه وعقله، و احتمال كذبه باعتبار تعاطيه المعاصي المفسدة فاستوى الجانبان في الاحتمال . فالحكم فيه التوقف إلى أن يظهر ما يترجح به أحد الجانبين عملاً بقوله تعالى: (فَتَبَيَّنُوا ﴿٥٦﴾ [الحجرات:06].

ب- يقبل قوله إذا غلب صدقه على الظن لأن غالب الظن كاليقين².

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في خبر الفاسق هل هو مردود في العبادات مطلقاً أو لا ؟

فمن رأى أن خبر الفاسق مردود في العبادات مطلقاً قال بعدم قبول قوله بدخول وقت الصلاة وهو مسلك الجمهور.

¹ انظر : رد المختار : ج:2، ص:29.

² رد المختار(29/2) .

ومن رأى أن خبر الفاسق غير مردود في العبادات مطلقا وإنما يحكم فيه الرأي قال بقبول خبره إذا غلب على الظن صدقه في خبره.

الترجيح¹: الراجح هو القول الأول القائل بعد قبول خبر الفاسق.

ويلحق بهذا إذا ثبت فسق المرء عدم قبول خبره بطهارة الماء أو بنجاسته ودلالته غيره على القبلة ولا يرجع الإمام لتسبيحه في الصلاة ولا يقبل خبره برؤية هلال رمضان وغيره من الأهلة ولكن يستحب له إخبار الحاكم برؤيته، ولا تقبل فتواه إذا كان عالما وكذلك إقراره يلزم نفسه فإذا أقر بحق لزمه وكذلك خبره فان أخبر برؤية هلال رمضان ورد خبره لزمه الصوم فإذا أفطر وجب عليه ما يجب على المفطر في رمضان من غير عذر وهكذا إذا أخبر برؤية هلال شوال يلزمه الفطر وحده سرا لكن إذا أكمل الثلاثين في صومه الذي رأى وحده الهلال ولم يطلع الهلال ليلة إحدى وثلاثين لم يفطر إلا مع الجماعة ليتبين خطأه حينئذ وهكذا المجتهد الفاسق إذا اجتهد في مسألة فأدى به اجتهاده فيها إلى حكم لزمه في حق نفسه دون غيره. إضافة إلى هذا في باب المعاملات يقبل خبر الفاسق في المعاملات إلا إذا كان الفاسق المخبر فضوليا، ففي قبول خبره خلاف بين أبي حنيفة وصاحبه بناء على أن هذا الخبر هل هو شهادة أو خبر في المعاملات؟ .

الفرع الثاني: ترخص العاصي بسفره بقصر الصلوات الرباعية .

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية القصر في السفر وهو عزيمة عند الحنفية ورخصة عند الجمهور، وعلى هذا إذا كان المسافر عاصيا بسفره فهل يجوز له قصر الصلوات الرباعية أو لا ؟

وقد اختلف الفقهاء في ترخص العاصي بسفره بقصر الصلوات الرباعية

على قولين:

¹ فوفانا آدم، الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، المجلد 01، (در ط)، مكتبة دار المنهاج، 1423هـ - 2003 م . ص:73.

القول الأول: لا يجوز للعاصي بسفره الترخص بالقصر وهو المشهور عند المالكية¹ ، ومذهب الشافعية² والحنابلة³ .

القول الثاني : يجوز للعاصي بسفر الترخص بالقصر ، وهذا مذهب الحنيفة⁴ ورواية عن مالك⁵ ، وقول أكثر الظاهرية⁶ ، واختيار ابن تيمية⁷ ، وهو مروى عن بعض فقهاء الأمصار⁸ .

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز ترخص العاصي بسفره بالقصر ، بالمنقول والمعقول:

01. من المنقول⁹ :

أ- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: الآية 03].

وجه الدلالة: إن الله تعالى اشترط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة ، كونه غير متجانف لإثم ، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له ، والعاصي بسفره متجانف لإثم ، والضرورة أشد من اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانف لإثم، يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى .

ب- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية 173].

¹ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ، ت 378 ، التفرغ ، تحقيق : د/حسين بن سالم الدهماني ، ط:01 ، دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ- 1987 م . ج:01 ، ص:258.

² نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج:02 ، ص:263.

³ الارشاد ، مرجع سابق ، ص:94 . المغني ، مرجع سابق ، ج:3 ، ص:115 ، الاقناع ، مرجع سابق ، ج:01 ، ص:274.

⁴ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت: 321 هـ ، شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد زهري النجار ، ط:03 ، دار الكتب العلمية 1416 هـ- 1996 م ، ج: 1 ، ص: 428.

⁵ المنتقى ، ص:261 ، ج:01.

⁶ المقدمات ، ج:1 ، ص:215.

⁷ بداية المجتهد ، ج:01 ، ص:168 . المغني ، ج:03 ، ص:115 .

⁸ منهم الأوزاعي ، والثوري ، والمزني من الشافعية ، ورجحه ابن عقيل من الحنابلة ، بداية المجتهد ، ج:01 ، ص:168.

⁹ فوقانا آدم ، الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي ، المجلد 01 ، (در ط) ، مكتبة دار المنهاج ، 1423 هـ - 2003 م . ص:147.

وجه الدلالة: إن الله تعالى أباح الميتة بشرطين: أحدهما: يضطر، والثاني: أن يكون غير باغ ولا عاد. فلا تباح الميتة للباغي والعادي . وغير باغ: غير خارج على الأئمة بسيفه باغيا عليهم، ولا عاديا عليهم بحرب ولا عدوان فيقطع الطريق ، فيلحق بهما كل مسافر في معصية الله¹.

02. من المعقول²:

- أ. إن المسافر للمعصية عاص بسفر، فسفره محظور، والرخصة إعانة، والإعانة على المحظور محظورة، والرخص لا تناط بالمعاصي .
- ب. الترخيص للعاصي بسفره يؤدي إلى اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وهذا تناقض .

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز الترخيص للعاصي بسفره بالقصر، بما يأتي:

أ- عموم النصوص كقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) [سورة النساء: الآية 101].

وجه الدلالة: أن هذا النص لم يفصل بين مسافر ومسافر، فوجب العمل بعمومها وإطلاقها³.

ب- القياس على الإقامة، أي أن كما الإتمام يجب في الإقامة بالإقامة خاصة، لا بطاعة ولا بغيرها، كذلك حكم القصر، يجب في السفر بالسفر خاصة، لا بطاعة ولا بغيرها⁴.

ت- القياس على الجمعة والصبح كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين، يستوي في فعلها الطائع والعاصي، كالجمعة والصبح⁵.

¹ جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج:2، ص:86.

² فوقانا آدم، الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، المجلد 01، (در ط)، مكتبة دار المنهاج، 1423هـ - 2003 م ج:01، ص:96

³ أحكام القرآن للجصاص، ج:02، ص:255.

⁴ شرح معاني الآثار، ج:01، ص:428.

⁵ ذكره عنهم الماوردي في الحاوي الكبير، ج:2، ص:387.

المناقشة¹:

ما أجاب عليه أصحاب القول الأول القائلون بمنع المسافر العاصي بسفره من الترخّص، عن بعض أدلة المجيزين:

01. القياس على الإقامة: أجابوا عنه بالفرق، فقالوا: إنه قياس مع الفارق، لأن الإقامة نفسها ليست معصية، وإنما الفعل الذي توقعه في الإقامة معصية.

02. القياس على الجمعة والصبح أجابوا عنه بقولهم ، وصف العلة غير موجود في الأصل عندنا وفي الأصل والفرع عندكم ، على أن المعنى في الجمعة وفي الصبح، أن الاقتصار على ركعتين فيهما لا يختص بسبب من جهته فلا يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته، ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو السفر، وقع الفرق فيه بين طاعته ومعصيته فاستباح الرخص مع الطاعة، ومنع منها مع المعصية²

ما أجاب به أصحاب القول الثاني: القائلون بجواز القصر للعاصي بسفره عن بعض أدلة المانعين:

1. قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية 173].

فسروا البغي بأكل الحرام، والأكل فوق الحاجة، والعدوان بالتجاوز إلى الميتة مع القدرة على تركها³.

وأما القياس عليه فأجابوا عنه بأنه لا يصح، فإن هذا القيد لا يوجب نفي الحكم عن غيره، بل إن أفاد ذلك فللحرمة الأصلية.
الترجيح⁴:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول القائل بمنع العاصي بسفره من الترخّص بالقصر وذلك لما استدلوا به ولما يأتي:
01. في منع العاصي من الترخّص سد للذريعة .

¹ فوقانا آدم ، المرجع نفسه، ص: 150.

² الحاوي الكبير، ج: 2 ، ص: 389.

³ الجصاص، أحكام القرآن ، ج: 01 ، ص: 126-127.

⁴ فوقانا آدم ، المرجع السابق ، ص: 154..

02. أن العاصي لا يقاس على الطائع للفرق بينهما.

03. أن الصحيح عن الأصوليين جواز تخصيص النص العام بالقياس، وإن نازع في ذلك بعض الأحناف.

قال أبو الخطاب الكلوذاني¹: (فإن قيل: لا نسلم أن السفر معصية ، لأن السفر هو تكرار الخطي، قلنا : أن السفر هو تكرار الخطي إلى مقصد معين ، إلا أنه فعل ذلك لأجل المعصية ، وقصد الجريمة ، لا لنفس الموضع، ولهذا لو قيل له : أشقيت نفسك لأجل موضع كذا، لقال: ما فعلت ذلك وشقيت لأجل الموضع ، وإنما هو لقصد الأمر الفلاني، وعمل الشيء الفلاني، وإذا ثبت هذا فالخطي لأجل المعصية معصية، كما أن السفر لفعل الطاعات طاعة، من الحج والجهاد وزيارة الوالدين والصالحين والمشى إلى طلب العلم ، أو صلاة الجمعة أو الجماعة طاعة

وما ذكروه بأن السفر ينفرد عن المعصية فهو كذلك إلا أنه إذا كان سببا إلى المعصية كان معصية، كما أنه ينفرد عن الطاعة ، إلا أنه إذا كان سببا إلى الطاعة كان طاعة وكما يعلم أن شراء السلاح للفتنة غير الفتنة، وعصير العنب للخمر غير قصد شرب الخمر ، والخلوة بالأجنبية للفاحشة غير الفاحشة ، ثم جميع ذلك محرم لأجل أنه سبب إلى المعصية كذلك سفره هذا ويوضح ذلك أنه لو اشترى سلاحا لا يقصد به القتال في الفتنة وعصر و لا يقصد الشرب وخلا لا للفاحشة لم يكن عاصيا، فدل على أن الأسباب تكتب حكم المسبب)² ، وعلى هذا إذا قصر العاصي بسفر لزمه الإعادة والإتمام³.

¹ هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة (432) أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، سمع من القاضي أبي يعلى وجماعة ، حتى برع في المذهب والخلاف ، وصار إمام وقته، وفريد عصره، فقصدته الطلبة ، من مؤلفاته : الهداية في الفقه، والتمهيد في الأصول ، توفي سنة (510) ودفن جنب قبر الإمام أحمد .

انظر : طبقات الحنابلة رقم : (702) (258/2) المقصد الأرشد رقم (1140)(20/3-23)

² الانتصار في المسائل الكبار (2/540-541)

³ الإرشاد، (ص94) .

المطلب الثاني: أثر الفسق في باب النكاح.

ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقول الله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتَلَّتْ وَرُبُعٌ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) [سورة النساء: الآية 03].

و أما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".¹

و أما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية النكاح.²

الفرع الأول: الخطبة على خطبة الفاسق.

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه بعد الركون و الرضا³، وخالف ذلك ابن حزم فمنع الخطبة على الخطبة مطلقا سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك⁴. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"⁵.

وفي رواية: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"⁶

¹ رواه الشيخان من حديث ابن مسعود، البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم بدون لفظ (منكم) برقم: 5066، ج: 06، ص: 438 ، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، برقم 1400، ج: 02 ، ص: 1078.

² الحاوي الكبير، ج: 9 ، ص: 03 .

³ المقدمات، ج: 01 ، ص: 481.

⁴ ابن حزم ، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المحلى بالآثار ، ط: 01 ، دار الفكر ، ج: 10 ، ص: 33-34.

⁵ أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك، برقم 1412، ج: 02 ، ص: 1032.

⁶ هذه رواية البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم 5142، ج: 6، ص: 462، كلاهما من حديث ابن عمر.

فحمل الجمهور النهي الوارد في الحديثين على التحريم¹.

واختلفوا فيما لو أن الخاطب الأول فاسقا فهل يجوز لصالح أن يخطب على خطبته أو لا يجوز له ذلك؟ على قولين :

القول الأول: لا يجوز لصالح أن يخطب على خطبة فاسق و به قال الجمهور².

القول الثاني: يجوز لصالح أن يخطب على خطبة الفاسق و به قال ابن القاسم وعليه أكثر المالكية³، وهو قول الأوزاعي وابن حزم⁴.

الأدلة:

استدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"⁵.

وجه الدلالة: إن عموم النهي في الأحاديث لم يفرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقا أو صالحا⁶.

استدل ابن حزم بما يلي : حديث فاطمة بنت قيس المشهور إذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " من خطبك قالت: معاوية ورجل من قريش آخر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، انكحي أسامة ، قالت: فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات، فنكحته"¹.

¹ شرح صحيح مسلم، ج:9،ص: 281.

² فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج: 10،ص: 252.

³ المنقى، ج:03 ، ص: 264.

⁴ المحلى بالآثار، ج:10، ص: 34-35.

⁵ رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك من حديث عقبة بن عمر برقم:

1414 ج:2،ص: 1034.

⁶ فوقانا آدم ، المرجع السابق، ص: 290..

¹ أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها برقم 1480، ج: 2 ،ص:1114.

الترجيح¹:

الراجح والله علم هو قول الجمهور و ذلك لما استدلوا به و لما يأتي:

01. عموم النص الصحيح الصريح الذي لم يفرق بين صالح و فاسق .
 02. إن الفاسق مؤمن فيتناوله الحديث والخاطب على خطبته يكون مرتكبا لمنهي عنه.
 03. إن القول بجواز الخطبة على خطبة الفاسق اجتهاد متصادم مع النص الصحيح.
- وقد جعل المالكية بناء على قولهم لهذه المسألة تسع صور فأجازوا الخطبة على الخطبة في صورتين ومنعوها في سبع كقول الجمهور وتفصيل هذه الصور نبينه فيما يأتي:

- أ. أن يكون الخاطب الأول صالحا ، و الخاطب الثاني صالحا.
- ب. أن يكون الخاطب الأول صالحا، و الخاطب الثاني مجهول الحال.
- ت. أن يكون الخاطب الأول صالحا، و الخاطب الثاني فاسقا.
- ث. أن يكون الخاطب الأول مجهول الحال، و الخاطب الثاني صالحا.
- ج. أن يكون الخاطب الأول مجهول الحال، و الخاطب الثاني مجهول الحال.
- ح. أن يكون الخاطب الأول مجهول الحال، و الخاطب الثاني فاسقا.
- خ. أن يكون الخاطب الأول فاسقا، و الخاطب الثاني فاسقا.
- د. أن يكون الخاطب الأول فاسقا، و الخاطب الثاني صالحا.
- ذ. أن يكون الخاطب الأول فاسقا، و الخاطب الثاني مجهول الحال.²

فالجواز عندهم في الصورتين الأخيرتين، والمنع والتحريم في السبع الأولى كقول الجمهور .

¹ فوفانا آدم ، المرجع السابق، ص: 292..
² أنظر : الشرح الصغير، ج:02،ص: 342.

الفرع الثاني: طلاق المرأة الفاسقة.

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الطلاق.

من الكتاب: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) [سورة الطلاق: الآية 01].

من السنة: حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء." ¹

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق.

فالطلاق هو حل العصمة الزوجية بين المتزوجين. وقد ذكر الفقهاء أنه يندب للزوج تطليق زوجته إذا كانت فاسقة، سواء كان فسقها بزنا، أو بتفريط في حقوق الله الواجبة عليها، كالصلاة ونحوها، وعجز الزوج عن إجبارها عليها².

وعند الحنابلة رواية بوجوب تطليق المرأة إذا كانت غير عفيفة، أو كانت مفرطة في حقوق الله تعالى¹.

¹ أخرجه الشيخان: البخاري في كتاب الطلاق، باب أحصيانه: حفظناه وعددناه، وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين برقم 5251، ج: 6، ص: 496، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته برقم 1471، ج: 2، ص: 1093.

² المبسوط: المرجع السابق، ج: 6، ص: 2.

¹ انظر: الكافي، ج: 4، ص: 426.

واستدل الفقهاء بعدة أدلة نذكر أهمها:

01. حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها)¹
- وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بطلاق زوجته لعدم عفتها، وأقل درجات الأمر النذب أو الإباحة.²
02. أن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسبا ليس منه.³

ونص بعض الحنابلة على أن المرأة في هذا كالرجل إذا كان فاسقا مفرطا في حقوق الله الواجبة، استحب لها أن تختلع منه .

المطلب الثالث: تصرفات الفاسق في باب المعاملات.

إن إطلاق المعاملات في الفقه لا يقتصر على البيوع وما شاكلها، وإنما هو أعم من ذلك حتى يشمل النكاح وغيره. وبما أنه قد سبق الكلام في النكاح ، فإن الدراسة في هذا المطلب ستقتصر على التعاقد مع الفاسق ومشاركته .

الفرع الأول: التعاقد مع الفاسق.

إن كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء و مناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة ، وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات

¹ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم 2049، ج: 3، ص: 541-543.

² فوفانا آدم، المرجع السابق، ص: 386..

³ انظر : المهذب، ج: 04، ص: 283.

ملة الإسلام¹. وهي على ثلاثة أقسام : عقود لازمة من الوجهين، وعقود جائزة من الوجهين ، وعقود لازمة من وجه وجائزة من وجه آخر².

اقتصرنا في مطلبنا هذا على الإجارة كعقد من العقود و بينا أثر الفسق فيها.

والإجارة لها أربعة أركان: العاقدان، الصيغة، الأجرة، المنفعة³، والكلام في هذا المطلب منحصر في ركني المنفعة والعاقدين.

أما المنفعة فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على اشتراط كونها مباحة، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة ولا على المعاصي⁴ مثل : الغناء واللهو، والزنا وكذا تعلم السحر والفحش، وإجارة الدور لتجعل كنيسة أو بيتا لبيع الخمار أو القمار. وكذا الإجارة على حمل الخمر⁵ أو رعي الخنزير.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

01. قول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [سورة المائدة: الآية 03].

وجه الدلالة : أن الإجارة على هذه المعاصي أو العطاء عليها معصية، وتعاون على الإثم والعدوان فلا تجوز⁶.

02. قول النبي صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها".¹

وجه الدلالة: إن اليهود استحقوا النفع لاننتفاعهم بالمحرم عليهم، واللعن لا يكون إلا بارتكاب معصية فلا يجوز.

03. أنه استتجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا فلا يجوز².

¹ انظر : الجامع لأحكام القرآن، ج:6،ص:35.

² الأشباه والنظائر : لابن نجيم، ص: 336.

³ الدر المختار، ج: 9 ،ص: 6

⁴ بداية المجتهد، ج:2،ص:220.

⁵ خالف في تحريم الإجارة على حمل الخمر ،الإمام أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد، المذهب على خلافهما،

المبسوط ، ج:16 ، ص: 38.

⁶ أنظر : المحلى بالآثار، ج:8، ص:193.

¹ أخرجه الشيخان من حديث عمر، وأبي هريرة، وجابر، وهذه رواية أبي هريرة: البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكه برقم: 2223، ج:3،ص:55، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم: 1583، ج: 3 ، ص: 1208.

² انظر: بدائع الصنائع، ج:04، ص:190.

04. إن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، وصحة الإجارة عليها تنافي هذا، إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع فكذا في الإجارة¹.

الفرع الثاني: مشاركة الفاسق.

اشتراط الفقهاء في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل، وجواز التصرف²، لأن كلا منهما متصرف لنفسه ولصاحبه بالإذن فكل منهما وكيل وموكل.

وهذا يدل على صحة مشاركة الفاسق، لكونه أهلا للتوكيل والتوكل في المعاملات، ولأنه جائز التصرف فيها، ولأن البيع والشراء يصح منه منفردا فصح منه جمعا³.

أما المالكية⁴ والشافعية⁵ نصوا على كراهية مشاركة الفاسق، إلا أن يلي العدل البيع والشراء والمال.

وهكذا في القراض⁶ أيضا، حيث ذكر المالكية أنه لا ينبغي للرجل أن يقارض إلا من يعرف الحلال من الحرام⁷. أما الشافعية فقد ذكر الماوردي أن رب المال إذا أذن للمقارض أن يقارض غيره، ولم يعين له شخصا لم يجز له أن يقارض غير مأمون. وهو ظاهر مذهب الحنفية والحنابلة⁸.

ومنه كراهة مشاركة الفاسق حيث لا يؤمن أن يوكله من الحرام المجهول، ولأن من كان ماله هكذا، كان غالب معاملاته من العقود المحرمة. كالغش والربا ونحوهما.

¹ انظر: الهداية، ج: 4، ص: 176.

² انظر: بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 59.

³ فوقانا آدم، المرجع السابق، ص: 472-473 ..

⁴ انظر: الذخيرة، ج: 8، ص: 20.

⁵ انظر: الوسيط، ج: 3، ص: 265.

⁶ القراض: مصدر قارض، يقال: قارض فلانا أي دفع إليه مالا يتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان.

⁷ نص عليه مالك وشيخه ربيعة بن عبد الرحمان، انظر: المدونة الكبرى، ج: 3، ص: 645.

⁸ فوقانا آدم، المرجع السابق، ص: 448.

المطلب الرابع: قضاء الفاسق: شهادته وولايته.

الفرع الأول: حكم تولية الفاسق القضاء.

إن من تعرض لمنصب القضاء فقد تعرض لفتنة عظيمة، قلّ أن يسلم من غيرها أحد إلا من رحم ربك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ومن جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين " ¹.

وأما الفاسق فليس أهلا للقضاء ، لأنه متهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات . يقول الدكتور عبد الحميد عويس: " القضاء أمانة عظيمة ، وهي أمانة الأموال و الألبضاع، و النفوس. فلا يستطيع القيام على الوجه المطلوب شرعا إلا من كان يرعى الأمانة ، ويخشى مسؤولية التضييع لها .والفاسق ليس أهلا لذلك لجرأته على الترك لما أمر به الشرع والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والفاسق ليس من أهل الحق. " ²

وتقديم العدل على الفاسق في تولية القضاء لا خلاف بين العلماء في وجوبه ولكنهم اختلفوا في أن العدالة هل تعد شرطاً في صحة القضاء أم لا؟

وقد جرى الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العدالة للقاضي شرط صحة ومن ولى فاسقا أثم وبطلت ولايته ولا يصح قضاؤه ولا ينفذ شيء من أحكامه، ولو صادف الحق. و به قال الجمهور من المالكية ¹ والشافعية ² والحنابلة ³.

¹ رواه أبو داود برقم 3572 ، باب في طلب القضاء .، والترمذي برقم 1325 ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء. وحسنه ابن حجر في هداية الرواة، ج:03، ص: 478. وصححه الالباني في مشكاة المصابيح ، ج: 02، ص: 350.

² عويس، عبد الحميد ميهوب، 1406 هـ، أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء (در ط) ، دار الكتاب ، القاهرة، (د س ن) ، ص: 49.

¹ القرافي، مرجع سابق، ج:16، ص:100.

² الشيرازي، مرجع سابق، ج:5، ص: 471.

³ ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج:6، ص: 374.

القول الثاني: أن العدالة للقضاء شرط كمال لا شرط صحة فلو ولي القضاء الفاسق أثم موليه ، وصحت ولايته، ونفذ قضاؤه ما دام موافقا للشرع وهو مذهب الحنفية¹ وقول لبعض المالكية² .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم صحة ولاية الفاسق بما يلي :

01. قوله تعالى : (يَأْيِهَآ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَنَبِّئُوهُ أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نُدْمِينَ) [سورة الحجرات: الآية 06].

وجه الدلالة³: أن الله تعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق، وإذا كان القاضي فاسقا وأصدر حكما فلا بد من التبين حينئذ من قوله لأنه داخل في جملة الفاسق الذين أمرنا بالتثبت والتبين من أخبارهم .

02. قوله تعالى : (يَأْيِهَآ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) [سورة المائدة: الآية 95].

وجه الدلالة⁴: أن الله تعالى اشترط العدالة في أدنى الحكومات، وهي الحكم في الجزاء كالصيد، كيف بالقضاء الذي هو الحكم في رقاب المسلمين وأعراضهم وأموالهم؟.

03. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " ¹ .

¹ المرغيناني ، برهان الدين ، 1417 هـ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ط : 01 ، إدارة القرين والعلوم ، باكستان ، ج:05 ، ص: 353.

² القرافي، مرجع سابق، ج:10 ، ص: 16.

³ فيصل بن عبد الرحمن الشدي، الفسق وأثره في الحدود والقضاء، مرجع سابق، ص:158..

⁴ فيصل بن عبد الرحمن الشدي، الفسق وأثره في الحدود والقضاء، ص:158..

¹ رواه ابو داوود رقم 3535، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والإمام أحمد برقم 15462، وقال الحاكم في المستدرک ، ج:02، ص:53، " صحيح على شرط مسلم " .

وجه الدلالة¹: أن الذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها، والقضاء أمانة ، فإذا كان القاضي موكولا به حماية الأرواح والأموال والأعراض فلا ينبغي أن يتقلدها إلا الورع النقي .

04. الفاسق لا يجوز ان يكون شاهد ، فلا يكون قاضيا أولى .

استدل أصحاب القول الثاني القائلين صحة ولاية الفاسق بما يلي :

01. قوله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا

بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نُدْمِينَ) [سورة الحجرات: الآية 06].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في الآية بالتحقق من خبر الفاسق، ولم يأمرنا برد قوله مطلقا، فدل هذا على أننا إذا تبينا صحة خبره قبلنا قوله حين ذاك.

02. أن الأصل صحة ولاية الفاسق، ولا دليل ينقض هذا الأصل.

03. أن الصحابة أجازوا حكم الأمراء الفسقة ، وتولوا لهم الأعمال ، لولا أن توليتهم في أصلها صحيحة لما تولوا لهم الأعمال، وعليه قبلت تولية القضاة الفساق تبعا.

المناقشة:

يجاب عن استدالات أصحاب القول الثاني بما يلي :

أ. أما استدلالهم بالآية وقولهم بأن التبيين يعني قبول الخبر إذا ثبت صدقه، فيجاب عنه بأنه محمول على باب الأخبار، وليس داخلا في مجال القضاء، وأن المراد بالآية عدم قبول شهادة الفاسق حتى يقوم الدليل على صدقه².

ب. أما قولهم بأن الأصل صحة ولاية الفاسق، ولا دليل ينقض هذا الأصل فغير مسلم بهذا التأصيل، بل الأصل بعدم تولية الفاسق.

الترجيح:

يترجح لنا والله أعلم ما قال به الجمهور من وجوب اشتراط العدالة و أنها شرط صحة لا شرط كمال فلا يجوز تولية الفاسق للقضاء ولا يصح قضاؤه. وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن القاضي مأمور بالعدل بين الخصماء. فإذا كان فاسقا فلا يؤمن أن يتعمد الظلم إما محاباة لمن حكم له، أو تشفيا ممن حكم عليه.

¹ فيصل بن عبد الرحمن الشدي، الفسق وأثره في الحدود والقضاء، مرجع سابق، ص:158..

² زيدان، عبد الكريمين 1418هـ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط:03 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 228.

الفرع الثاني: حكم قبول شهادة الفاسق.

لم يختلف العلماء في اشتراط العدالة في حق الشاهد ، إذ أنه متفق على وجوبها عند العلماء وإنما الذي اختلفوا فيه هو نوع العدالة المشترطة في الشاهد، هل يكتفى بالعدالة الظاهرة، والتي تثبت بمجرد انتسابه للإسلام ، وعدم ظهور ما يجرح عدالته ، أم لا بد من التثبت من العدالة الباطنة والتي تثبت بصفة زائدة عن الإسلام؟

فقد اتفقوا على اشتراط العدالة الباطنة في حالتين :

الأولى: إذا كانت القضية تتعلق بالحدود والقصاص.

الثانية: إذا طعن الخصم في الشاهد¹.

واختلف العلماء فيما دون هاتين الحالتين على قولين :

القول الأول: اشتراط العدالة الباطنة². و هذا قول الجمهور من المالكية

والشافعية والحنابلة وقول صاحبي أبي حنيفة.

القول الثاني: الاكتفاء بالعدالة الظاهرة للشاهد وهو قول أبي حنيفة وقول

في مذهب المالكية و رواية في مذهب الإمام أحمد.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط العدالة الباطنة بما يلي:

01. قوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا ذَوْنَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) [سورة الطلاق: الآية

[02]

وجه الدلالة¹ من الآية ظاهر في زيادة صفة إلى الإسلام، وهي العدالة، لأن قوله تعالى (مِّنْكُمْ) أي من المسلمين ولا يصح أن يقال إن المراد بقوله تعالى (ذَوْنَ عَدْلٍ) أي من المسلمين، وإلا لكان هناك تكرار بدون معنى.

02. حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيره، ولا يكتم ، فإن جاء

¹ أنظر : القرافي، مرجع سابق، ج:10 ، ص: 198.

² العدالة الباطنة: المراد بها صفة زائدة على الإسلام ، بان يكون الموصوف بها ملتزما بالواجبات الشرعية والمستحبات، ومجتنبا المحرمات والمكروهات.

¹ فيصل بن عبد الرحمن الشدي، الفسق وأثره في الحدود والقضاء، مرجع سابق، ص:161..

03. ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء.¹

وجه الدلالة²: في كونه صلى الله عليه وسلم خص العدل بالشهادة. فدل على أن الفاسق لا يستشهد.

04. أن الحكم بشهادة من ظاهره العدالة دون التثبت من باطنها فيه نوع تساهل من القاضي والقضاء مبناه على التثبت والحجة، لاحتمال أن يكون الشاهد كاذبا في شهادته، فلا بد من تبيين حاله، حتى يكون الحكم مرضيا.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالاكتماء بالعدالة الظاهرة في الشاهد بما يلي:

01. قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [سورة البقرة: الآية 143].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالوسطية والمراد بها العدالة وبناء عليه صار المسلم عدلا لا يحتاج إلى سؤال عنه عملا بنص القرآن.

02. قول عمر رضي الله عنه: " المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجريا في شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة."

وجه الدلالة في الحديث أن الأصل في المسلم العدالة إلا ما طرأ عليه من طوارئ الفسق فإنها تخرجه عن ذلك الأصل.

03. أن الركن في الشهادة صدق الشاهد، والصدق ليس محصورا في العدل.

04. العدالة الباطنة أمر خفي لا يمكن الوصول إليه، لأن سببها خوف الله وخشيته، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد استغنى به عن إثبات وتقصي العدالة حتى يقوم ما يقدر فيها .

¹ رواه أبو داود برقم 1709، باب التعريف باللقطة. وابن ماجه برقم 2505، باب اللقطة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم 2032.

² فيصل بن عبد الرحمن الشدي، الفسق وأثره في الحدود والقضاء، مرجع سابق، ص: 161..

المناقشة¹:

أجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: استدلالهم بالآية الكريمة يقال عنه : هذا وصف لعدالة الأمة في مجموعها ، وليس في كل أفرادها، فإن من أمته صلى الله عليه وسلم فساقا ثبت فسقهم.

ثانياً: قول عمر رضي الله عنه أجيب عنه بأنه معارض بفعله وإقرار الصحابة له على التحري والتثبت من عدالة الشاهد. وما دام أن الأثران قد تعارضا فلا بد من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد منهما.

ثالثاً: أما قولهم بأن العدالة الباطنة أمر خفي لا يمكن الوصول إليه، لأنها سبب خوف الله ، فليس هو المراد من ضابط العدالة المعتبرة في الشاهد، إذ أن المقصود فعل ما يجب ويستحب وترك ما يحرم ويكره .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو قول الجمهور القائلين باشتراط العدالة الباطنة وذلك لقوة حججهم وصراحة أدلتهم.

¹ فيصل بن عبد الرحمن الشدي، الفسق وأثره في الحدود والقضاء، مرجع سابق، ص:161..

الخاتمة

الحمد لله على التوفيق والإعانة، على استمرار العمل إلى النهاية ، فله في ذلك الفضل
والمنة، ونشكره على نعمه الظاهرة و الباطنة.

فبعد الانتهاء - بحمد الله - من مباحث هذه الرسالة ومطالبها نذكر بإيجاز أهم النتائج
والتوصيات التي تم التوصل إليها، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 01-اتفقت دلالة الكتاب والسنة واللغة واصطلاح العلماء من المحدثين والفقهاء
والأصوليين على أن الفسق هو الخروج عن أوامر الشريعة بارتكاب الكبائر وترك
الواجبات. والفاسق هو من ارتكب الكبيرة أو أصر على الصغيرة.
- 02-الأصل في المسلم العدالة، فلا يحكم بفسقه إلا بدليل.
- 03-الفسق نوعان: فسق بالعمل وفسق بالاعتقاد.
- 04- إن الذنوب تتفاوت فيما بينها فمنها الكبيرة ومنها الصغيرة، والفسق يحصل
بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة، فهي تنقسم إلى صغائر وكبائر.
- 05-المعصية الصغيرة: هي كل ما نهى الشرع عنه، ولم يرتب عنه حدا في الدنيا ولا
عقبة في الآخرة ولم يختم بلعنة أو غضب أو نار والإصرار عليها يكون بالإقدام
عليها مع العزم على معاودتها.
- 06- المعصية الكبيرة: كل معصية توعد الله عليها بنار، أو غضب، أو لعنة أو عذاب
أو رتب عليه حد أو تعزير في الدنيا .
- 07-إذا ثبت فسق المرء لم يقبل خبره في أمور الديانة، كخبره بطهارة الماء أو بنجاسته،
وخبره بدخول وقت الصلاة ودلالة غيره على القبلة، ولا يرجع الإمام بتسبيحه في

الصلاة، ولا يقبل خبره برؤية هلال رمضان وغيره من الأهلة وإقراره يلزم نفسه فإذا أقر بحق لزمه.

08- خبر الفاسق لا يقبل حتى يثبت منه إلا إذا كان من الأخبار التي لا يمكن معرفتها إلا من خلال قول هذا الفاسق فإن خبره مقبول فيها.

09- إن الفاسق ليس من أهل الترخص، فلا يجوز له الترخص بالرخص الشرعية في سفره للمعصية، وإذا كان في سفر مباح أو واجب غير أنه يعصي الله فيه فيجوز له الترخص.

10- لا يصح تحكيم الفاسق في تحديد جزاء الصيد إذا قتله محرم، ولا للإصلاح بين الزوجين، أو بين الخصوم.

11- للفاسق ولاية التزويج إن لم يعرف بسوء اختياره وما دام هذا الفسق غير قاذح في نظره واختياره.

12- لا تجوز الخطبة على خطبة الفاسق لدخوله في دائرة الإسلام.

13- لا يجوز للقاضي الاستعانة في قضاؤه بفاسق.

14- لا تصح تولية الفاسق للقضاء، ولو تولى فلا يصح قضاؤه، ولا تنفذ أحكامه.

15- إذا طرأ الفسق على القاضي فإنه يجب على الإمام عزله.

16- العدالة المطلوبة في الشهود هي الظاهرة و الباطنة ، وذلك عند أداء الشهادة لا عند تحملها، فيصح تحمل الفاسق تحمل الشهادة على أن يؤديها إذا تاب مع أهمية أن تراعى الظروف الزمانية والمكانية وطبيعة المجتمع .

17- يقبل خبر الفاسق في المعاملات، إلا إذا كان الفاسق المخبر فضولياً، ففي قبول خبره فيها خلاف.

18- الفاسق جائز التصرف، فيصح منه البيع والشراء، والإجارة وتجاوز مشاركته مع الكراهة.

ثانيا: التوصيات:

من خلال بحث هذا الموضوع نوصي بما يلي:

- 01- ضرورة نشر الوعي بتبين أثر الذنوب سواء كانت من الكبائر أو الصغائر في تغيير الأحكام الفقهية للمسلم فمن أصر على الصغيرة مثلا صار فاسقا.
 - 02- وجوب وقوف الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في وجوه أهل الفساد والراغبين في إشاعة الفسق في المجتمع وإغراق الناس في الرذيلة.
 - 03- كان هذا البحث في بعض الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، ولذا نوصي بأن يكون هناك بحث مستقل عن أثر الفسق في العبادات وآخر عن أثره في المعاملات وآخر عن أثره في النكاح وغيرها من أمور الدين.
 - 04- بيان صفة الفسق وأثرها في الحكم على الشخص، مما يكون دافعا لتوبته وتخليه عن موجبات فسقه ليكون بعدها عدلا.
- هذا أهم ما توصلنا إليه وما نوصي به خلال هذا البحث، وهو جهد قليل بالنسبة لمن هو أعلم منا، نرجو من الله عز و جل المزيد من العلم و الفقه ، فما وافق الصواب فمن الله عز و جل وحده ، وما جانبها فمأا ومن الشيطان.
- نسأل الله عز و جل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا لرضوانه، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا ونبينا وخيره خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
- ثانياً: الكتب الفقهية.
- ✓ البهوتي، منصور، 1402 هـ، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى، در ط، دار الفكر، بيروت.
- ✓ ابن حجر، أحمد بن علي، 1404 هـ، تهذيب التهذيب، ط الأولى، دار الفكر، بيروت.
- ✓ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، د ت و، الزواجر عن اقتراف الكبائر، در ط، دار المعرفة، بيروت.
- ✓ ابن حزم، أبو محمد علي ابن حزم الظاهري، 1413 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط الثانية، د د ن.
- ✓ الخطاب، محمد بن محمد المغربي، 1422 هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط الثانية، دار الفكر، بيروت.
- ✓ الدسوقي، محمد عرفة دسوقي، د ت و، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، در ط، دار إحياء الكتب العربية.
- ✓ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، 1391 هـ، الكبائر، در ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ✓ القرافي، أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، تحقيق الأستاذ، سعيد أغراب، در ط، دار الغرب، بيروت.
- ✓ ابن القيم محمد بن أبي بكر، 1418 هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ✓ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، در ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ✓ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1393 هـ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، ط الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ✓ الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، د ت و، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د ر ط، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ✓ الماوردي، علي بن محمد ، 1414 هـ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق : عادل عبد الموجود، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ✓ المرادوي، علي بن سليمان ، د ت و، الانفصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ب ر ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ✓ ابن المنذر محمد بن إبراهيم، 1402 هـ، الإجماع، ط الأولى، دار طيبة.
- ✓ الهيثمي، علي بن أبي بكر، 1408 هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د ر ط، دار الكتب العلمية بيروت.
- ✓ أبو يعلى، محمد بن الحسين ، 1403 هـ ، الأحكام السلطانية، د ر ط، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ✓ وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (د د ن) ، (د م ن) ، (د ر ط) ، (د س ن)
- ✓ محمد الخضري بك ، أصول الفقه (د د ن) ، (د م ن) ، (د ر ط) ، (د س ن) ،
- ✓ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، (د د ن) ، (د م ن) ، (د ر ط) ، (د س ن) ،
- ✓ إدريس ، عبد الفتاح محمد، 1414 هـ، حكم ولاية الفاسق ، ط: 01 ، (د ت ن)
- ثالثاً: كتب اللغة.
- ✓ الأزهرى، محمد بن أحمد ، د ت و، تهذيب اللغة، تحقيق عبد العظيم محمود، محمد علي النجار، د ر ط، الدار المصرية للتأليف.
- ✓ الأصفهاني ، أبو الفرج، د ت و، الأغاني، ط الثانية، دار الفكر، بيروت.
- ✓ الزمخشري، محمد بن عمر، 1399 هـ ، أساس البلاغة ، د ر ط، دار صادر، بيروت .
- ✓ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين ، د ر ط، دار مكتبة الهلال.

- ✓ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، 1407 هـ، القاموس المحيط، ط الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ✓ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، بمصر، عناية : ابراهيم انيس وآخرون المكتبة الإسلامية استانبول ، ط الثانية 1392 هـ ، 1972 م .
- ✓ ابن منظور، محمد بن مكرم، د ت و، لسان العرب، ط الاولى، دار صادر بيروت.
- رابعا: كتب الحديث.
- ✓ الأصبحي ، مالك بن أنس، 1415 هـ، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعدي التنوخي، عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد السلام، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ✓ الألباني ، محمد ناصر الدين، 1410 هـ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ✓ البخاري، محمد بن إسماعيل، 1407 هـ ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط الثالثة، اليمامة،بيروت.
- ✓ البهوتي، منصور، 1390 هـ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د ر ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ✓ التاودي، أبو عبد الله محمد التاودي، 1412 هـ ، حلي المعاصم المطبوع مع البهجة في شرح التحفة، د ر ط، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء.
- ✓ ابن حجر، أحمد بن علي، 1379 هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ر ط، دار المعرفة ، بيروت .
- ✓ السيوطي، جلال الدين، 1392 هـ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط الثانية، مكتبة دار التراث، القاهرة .
- ✓ ابن ماجة، السندي، 1416 هـ، سنن ابن ماجة مع الشرح ، تحقيق: خليل شيحا ، ط الأولى، دار المعرفة ، بيروت.
- ✓ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

○ خامسا: كتب التفسير.

- ✓ الألوسي، محمود ، 1405 هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط الرابعة، إحياء التراث العربي، بيروت
- ✓ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، 1335 هـ، أحكام القرآن، ط الأولى، دار الكتاب الاسلامي
- ✓ الداودي، أحمد بن محمد، 1417 هـ، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ط الأولى، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية.
- ✓ الرازي ، محمد بن عمر، د ت و، تفسير الرازي، المسمى التفسير الكبير، د ر ط، مؤسسة المطبوعات الإسلامية، القاهرة.
- ✓ الطبري، محمد بن جرير، 1323 هـ ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ط الأولى ، دار المعرفة ، بيروت.
- ✓ ابن العربي، محمد بن عبد الله ، د ت و ، أحكام القرآن ، د ر ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ✓ ابن عطية، عبد الله بن عبد الحق، 1398 هـ، تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق السيد عبد العال، ط الأولى ، مؤسسة دار العلوم ، الدوحة.
- ✓ القرطبي ، محمد بن أبي أحمد بن أبي بكر، 1405 هـ، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، د ر ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ✓ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1413 هـ ، تفسير القرآن العظيم ، د ر ط، مكتبة العلوم والحكم، بيروت.
- ✓ النسفي، عبد الله بن أحمد، 1421 هـ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: زكريا عميرات ، ط الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.

○ سادسا: المذكرات .

- ✓ آدم فوفانا، 1425 هـ ، الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، ط الاولى، دار المنهاج، الرياض.

✓ راضي بن سندان الشمري ، الفسق وأثره في فقه الأسرة والحدود والقضاء ، رسالة
لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء بالرياض، عام
1421 هـ . .

✓ إيمان خميس محمد جاد الله، أثر الفسق في الأحكام الفقهية الشرعية ، رسالة
قدمتها لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا في تخصص الفقه وأصوله في
الجامعة الأردنية، عام 1996 م.

○ سابعاً: كتب الفتاوى.

✓ ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم، 1416 هـ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد
بن تيمية، جمع عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد ، د ر ط، دار عالم الكتب،
الرياض.

○ ثامناً: كتب التراجم.

✓ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، 1417 هـ ،سير أعلام
النبلاء، تحقيق: بشار معروف، ط الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

○ تاسعاً: المواقع الإلكترونية.

✓ <https://taimiah.net/index.aspx?function=item&id=952&node=4540> .

✓ كتاب جامع الرسائل لابن تيمية رشاد سالم - التوبة من ترك الحسنات أهم من
التوبة من فعل السيئات - المكتبة الشاملة،

الرابط [:https://shamela.ws/book/22653/210#p3](https://shamela.ws/book/22653/210#p3)

✓ <https://shamela.ws/book/22644/427> .

✓ <https://al-maktaba.org/book/32816/198>

✓ كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين - حكم المواظبة على ترك المندوب -

المكتبة الشاملة الحديثة ،ج4 ص 8 - <https://al->

[maktaba.org/book/32392/46#p1](https://al-maktaba.org/book/32392/46#p1)

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة.		
52. 23	143	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾
39 .37	173	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
النساء		
41	03	(فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)
19.20	31	﴿ إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾
38	101	(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)
34	102	(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)
المائدة		
14	01	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
37	03	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
46	04	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
49	95	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحُكْمِ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفْرَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

الأنعام		
08	121	﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
الأعراف		
14	31	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾
النحل		
أ	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾
الإسراء		
14	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنْيٰٓءَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
الكهف		
11	50	﴿فَفَسَقَ عَنِ أَمْرِ رَبِّهِ﴾
الحجرات		
50. 35.49	06	يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ
النجم		
23.24	32	الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوْحِشِ﴾
الطلاق		
44	01	(يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ)
51	02	(وَأَشْهِدُوا ذُوَّ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)
القلم		
أ	35	(أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ)
المزمل		
16	20	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾

فهرس الأحاديث :

الصفحة	الحديث
09	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

16	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
18	كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون
20	الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتبت الكبائر
20	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال: وإن قضيباً من أراك
23	"أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم. قال : " يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا
29	(.بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
41	لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له
42	المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر
44	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء.
45	أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إنني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها
46	قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
49	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
51	من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيره، ولا يكتم ، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء

إهداء

شكر وتقدير

أ- و	مقدمة.....
08.....	المبحث التمهيدي
08	المطلب الأول: مفهوم الفسق
08	أولا : الفسق لغة
09	ثانيا : الفسق اصطلاحا
12.....	المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الفقهية
12.....	أولا : الأحكام الفقهية لغة
12.....	ثانيا : الأحكام الفقهية إصطلاحا
13.....	ثالثا : الحكم الشرعي
15.....	رابعا : أنواع الأحكام الفقهية
15.....	خامسا: أقسام الحكم الشرعي
18.....	المبحث الأول : معايير تحديد الفسق
18.....	الأصل في المسلم
21.....	المطلب الاول: فعل المنهيات
21.....	أولا: تصوير المسألة
24.....	ثانيا: فعل الكبائر
27.....	ثالثا: فعل الصغائر
28.....	المطلب الثاني : ترك المأمورات
28.....	أولا: تصوير المسألة
29.....	ثانيا: ترك الفرائض القطعية

31.....	ثالثا: ترك الفرائض غير القطعية
34.....	المبحث الثاني: أثر الفسق في الأحكام الفقهية.....
34.....	المطلب الأول: أثر الفسق في باب العبادات
34.....	الفرع الأول: خبر الفاسق بدخول وقت الصلاة.....
36.....	الفرع الثاني : ترخص الفاسق بسفره بقصر الصلوات الرباعية
41.....	المطلب الثاني: أثر الفسق في باب النكاح.....
41.....	الفرع الأول: الخطبة على خطبة الفاسق.....
44.....	الفرع الثاني: طلاق المرأة الفاسقة.....
45.....	المطلب الثالث: تصرفات الفاسق في باب المعاملات.....
45.....	الفرع الأول: التعاقد مع الفاسق.....
47.....	الفرع الثاني: مشاركة الفاسق.....
48.....	المطلب الرابع: قضاء الفاسق.....
48.....	الفرع الأول: حكم تولية الفاسق القضاء
50.....	الفرع الثاني : حكم قبول شهادة الفاسق.....
55.....	الخاتمة
59.....	قائمة المصادر والمراجع
65.....	فهرس الآيات القرآنية
66.....	فهرس الأحاديث
67.....	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

